أهل الذمَّة في كتاب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد لفخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)

دراسة استدلاليَّة

أ.د. ستَّار عبد الحسن جبَّار الفتلاويّ

جامعة القادسيَّة/كليَّة الآثار

The Covenanted People (Dhimmis) in the book ('Iidah Al-fawayid fi Sharh 'Iishkalat Al-Qawaeid) by Fakhr Al-Muhaqiqin Muhammad bin Al-Hassan bin Al-Mutahhar Al-Hilli (D. 771 A.H) Inferential Study

Prof. Dr. Sattar Abdul Hassan Jabbar Al-Fatlawi

College of Archeology/University of Al-Qadisiyah

ملخَّص البحث

حظي أهل الذمَّة باهتمام علماء الفقه في دراساتهم، فبيَّنوا الأحكام المتعلِّقة بهم، وكيفيَّة حلِّ المسائل الفقهيَّة إذا كانوا طرفًا فيها، ومن بين هذه الدراسات الفقهيَّة المهمَّة، كتاب العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت ٧٢٦ هـ)، (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، الذي يُعدُّ من الكتب الفقهيَّة المهمَّة عند الشيعة الإماميَّة، وتناوله الفقهاء بالبحث والشرح، ومنهم ولده فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)، الذي شرح الكتاب، شرحًا وافيًا، ومبسِّطًا لعباراته ومسائله الفقهيَّة المعقَّدة، وسمَّاه (إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد).

ونحن في هذه الدراسة نحاول أن نسلِّط الضوء على المسائل الفقهيَّة التي تناولت أهل الذمَّة، وبيَّنت الأحكام المتعلِّقة بهم، سواء التي ذكرها العلَّامة في كتابه، أو ولده فخر المحقِّقين في شرحه.

Abstract

The covenanted people (dhimmis) received the attention of the scholars of jurisprudence in their studies, so they explained the rulings related to them, and how to solve the jurisprudential issues if they were a party to them.Among these important jurisprudential studies is the book of Allama al-Hilli al-Hasan ibn Yusuf ibn al-Mutahhar (d. 726 AH), (Qawaeid Al'ahkam fi Maerifat Al-halal wal-Haram) Which is considered one of the important jurisprudential books of the Imami Shiites, and the jurists dealt with it in research and explanation, including his son, Fakhr Al-Muhaqiqin Muhammad bin Al-Hassan bin Yusuf Al-Hali (d. 771 A.H), who explained the book, a full and simplified explanation of its phrases and complex jurisprudential issues, and called it ('Iidah Al-fawayid fi Sharh 'Iishkalat Al-qawaeid).

In this study, we try to shed light on the jurisprudential issues that dealt with the covenanted people (dhimmis), and clarified the rulings related to them, whether those mentioned by Allama in his book or by his son Fakhr Al-Muhaqiqin in his explanation.

مقدِّمة

من الأمور المسلَّم بها أنَّ دراسة القواعد الفقهيَّة من الأهميَّة بمكان؛ ذلك أنَّها تُسهم في ضبط الأحكام العمليَّة بقواعد جامعة لها، ووفق موضوعها، وتجعلها في أبواب مرتَّبة تُسهِّل الوصول إليها، ومن ثمَّ العمل بها، فيتمُّ توجيه الناس إلى فعل الأشياء أو تركها بعدما يتعرَّفوا إلى الحكم الشرعيّ في الحِلِّ أو الحُرمة، فمن دون الحكم الفقهيّ لا يمكن توجيه الناس إلى السلوك القويم والمرغوب فيه.

وتُعدُّ القواعد الفقهيَّة المقياس الذي يُقاس عليه منزلة الفقيه والعالم والمتصدِّي للفتوى، فعلى قدر الإحاطة بهذه القواعد وضبطها، تظهر قدرة الفقيه في إصدار الفتوى، وتبصرة الناس بأمور دينهم وتعاملاتهم اليوميَّة، ويمكن إجمال أهميَّة القواعد الفقهيَّة للفقيه بما يأتي:

١. تمثِّل الردَّ الشافي على شبهات من يفتري على الفقه الإسلاميّ، ويقلِّلون من قدره.

٢. إثراء الفقه الإسلاميّ بالقواعد الفقهيَّة الجديدة التي تنشأ من اتِّساع التطبيق العلميّ لهذ القواعد.

٣. تُسهم في سهولة عقد المقارنات الفقهيَّة بين المذاهب.

٤. المتبحِّر بها يمتلك صورة واضحة للمذهب الذي كُتبت به وفروعه ومسائله.

٥. توفير الوقت والجهد، فبها يستطيع الفقيه من حصر فروع المسائل بقوانين سهلة الحفظ والاستحضار.

٦. إرجاع كثير من المسائل الفقهيَّة إلى أصولها، من خلال العلاقة التي تجمعها، واستخراج أوجه التشابه فيما بينها.

ونحن هنا في هذه الدراسة سنسلِّط الضوء على كتابٍ فقهيٍّ له مكانة متميِّزة ضمن الدراسات الفقهيَّة في مذهب الشيعة الإمامية، هو كتاب (قواعد الأحكام في معرفة مسائل الحلال والحرام) للعلَّامة الحِلِّيّ، وقد شَرَحهُ من قِبَل ولده فخر المحقِّقين تحت عنوان (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد)، وتوضيح أهمِّ المسائل الفقهيَّة المتعلِّقة بأهل الذمَّة، وكيفيَّة التعامل معهم، من حيث الحقوق والواجبات.

فخر المحقِّقين[1]

هو الشيخ محمَّد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهَّر الحِلِّيّ الأسديّ، لُقِّب بـ: فخر المحقِّقين؛ ذلك لأنَّه أوَّل من قام بشرح كتاب والده العلَّامة الحِلِّيّ المشهور (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، ولقَّبه والده ايضًا بـ: فخر الدين، ولِد في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ٦٨٢هـ، وله ولدان، هما: الشيخ ظهير الدين محمَّد بن فخر الدين محمَّد، والشيخ أبو المظفَّر يحيى بن فخر الدين محمَّد، وكِلاهما يوصَفان بالعلم والفضل، ومن مشايخ الإجازات[2].

ذكر عدد من علماء الشيعة فخر المحقِّقين، وأثنوا عليه، وذكروا صفاته وأخلاقه، وفي مقدِّمتهم أبوه العلَّامة الحِلِّيّ في كتابه (الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام) بقوله: «أمَّا بعد فإنَّ أضعف عباد الله تعالى الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ يقول: أجبت سؤال ولدي العزيز عليّ محمَّد أصلح الله أمر دارَيه كما هو برٌّ بوالديه، ورزقه أسباب السعادات الدنيويَّة، والأُخرويَّة، كما أطاعني في استعمال قواه العقليَّة والحسِّيَّة، وأسعفه ببلوغ آماله، كما أرضاني بأقواله وأفعاله، وجمع له بين الرئاستَين كما لم يعصني طرفة عين، من إملاء هذا الكتاب الموسوم

(١) ينظر: الشمَّريّ، يوسف كاظم جغيل، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ (٦٨٢-٧٧١هـ)، مجلَّة العميد، العددان الأوَّل والثاني، آب ٢٠١٢م: ٤٦٧-٥٣٨.

(٢) ينظر: الشمَّريّ، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن: ٤٨٢، للمزيد من المعلومات، ينظر: الأفندي، عبد الله الاصفهانيّ (ت ١٢٣٠ هـ)، رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: أحمد الحسينيّ، مكتبة المرعشي، قم ١٤٠٣هـ: ٤/ ٢٩٥، ٥/ ٧٧، ١٠٤، ١٤٥.

بكتاب الألفَين...»[١].

أشار إليه الشيخ المجلسيّ بقوله: «فخر الملَّة والدين أبو طالب محمَّد ابن آية الله العلَّامة الملقَّب في الكتب الفقهيَّة بفخر الدين، وفخر الإسلام، وفخر المحقِّقين، والفخر، كان عاملًا محقِّقًا نقَّادًا مجتهدًا فقيهًا من وجوه هذه الطائفة وثقاتها، صاحب التصانيف الرائقة والتحقيقات الشافية، أثنى عليه علماؤنا في تراجمهم وإجازاتهم، وبالغوا في المدح عليه، وأطروه بكلِّ جميلٍ وتبجيل»[٢].

وقد أشار فخر المحقِّقين إلى نبوغه الفكريّ والعلميّ في صغر سنِّه، ووصوله إلى مرحلة الاجتهاد في عمر مبكِّرة، فيقول: «وقد فرغت من تحصيل العلوم معقولها ومنقولها، ولم أُكمل ثلاث عشرة سنة، وشرعت في التصنيف، ولم أُكمل إحدى عشرة، وصنَّفت (الحريص على فهم شرح التلخيص)، ولم أُكمل خمسة عشرة سنة، وقد كتبت قبله من كتبي ما ينيف على عشرين من متونٍ وشروح»[٣].

ترك فخر المحقِّقين عددًا من المؤلَّفات الفقهيَّة ذات القيمة العالية في الفقه الشيعيّ، معظمها كانت شروح أو تلخيص لكتب والده العلَّامة الحِلِّيّ، وأبرز مؤلَّفات فخر المحقِّقين، هي:

- كتاب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد.
- رسالة الفخريَّة في النيَّة.

(١) العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، الألفين في إمامة امير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، مكتبة الألفين، الكويت، ١٩٨٥م: ٢٢.

(٢) المجلسيّ، محمَّد باقر (ت ١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمَّة الأطهار، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، (د.ت): ١/ ٢٢٢.

(٣) الهنديّ، الفاضل بهاء الدين محمَّد بن الحسن، كشف اللثام، تحقيق: لجنة التحقيق بمؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١٦هـ: ١/ ٢٦، مقدِّمة التحقيق.

- حاشية الإرشاد، لوالده العلَّامة الحِلِّيّ.
- الكافية الوافية في الكلام، لوالده العلَّامة الحِلِّيّ.
- شرح كتاب نهج المسترشدين، لوالده العلَّامة الحِلِّيّ.
- شرح كتاب مبادئ الأصول، لوالده العلَّامة الحِلِّيّ.
- شرح كتاب تهذيب الأصول، لوالده العلَّامة الحِلِّيّ.
- المسائل الحيدريَّة.

وغيرها من المؤلَّفات الفقهيَّة التي أغنت المكتبة الشيعيَّة، ويمتاز بالتدقيق في تحقيقاته، والتضلُّع في استنباطاته، توفِّي فخر المحقِّقين ليلة ٢٥ جمادى الآخرة سنة ٧٧١هـ، عن عمر قارب (٨٩) سنة[1].

(١) ينظر: الشمَّريّ، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن: ٥١٠-٥١٢.

أهل الذمَّة

تُطلق تسمية أهل الذمَّة على أهل العهد والأمان من أهل الكتاب، وسمُّوا بذلك؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[١]، وهناك تسميات أخرى تُطلق عليهم، مثل: أهل الكتاب، الذي يشمل (اليهود والنصارى)، ويلحق بهم أيضًا على اختلاف الآراء (الصابئة والمجوس)[٢].

ويتحقَّق عقد الذمَّة بشروط يجب الالتزام بها، هي:

- قبول الجزية.
- أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان.
- أن لا يؤذوا المسلمين.
- أن لا يتظاهروا بعمل المنكر، كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير.
- أن لا يحدثوا كنيسة، ولا يضربوا ناقوسًا، ولا يطيلوا بناءً.

(١) ينظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٩م: ١/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: الطوسيّ، الشيخ أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ (ت ٤٦٠ هـ)، المبسوط في فقه الإماميَّة، المكتبة المرتضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّة، المطبعة الحيدريَّة، طهران، ١٣٨٧هـ: ١/ ٥٨٢، تصحيح وتعليق: السيِّد محمَّد تقي الكشفيّ: ٥/ ١٧٨-١٧٩، تصحيح وتعليق: محمَّد الباقر البهبوديّ. النجفيّ، الشيخ محمَّد حسن (ت ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، حقَّقه وعلَّق عليه: الشيخ عبَّاس القوجانيّ، ط٧، دار الكتب الإسلاميَّة، المطبعة الحيدريَّة، طهران، ١٣٦٢هـ: ٢١/ ٢٢٨.

- أن تجري عليهم أحكام المسلمين[1].

وقد ضمن التشريع الإسلاميّ حقوق أهل الذمَّة وواجباتهم، فمتى دخل أهل الكتاب في الذمَّة، دخلوا في عهدة الله ورسوله، ووجب نصرهم والدفاع عنهم، والمحافظة على نفوسهم وعوائلهم وأموالهم وممتلكاتهم، ما داموا على الذمَّة، ويتمتَّعون بالحريَّة الدينيَّة والشعائريَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة[2].

(١) ينظر: جواهر الكلام: ٢١/ ٢٦٧.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول حقوق أهل الذمَّة وواجباتهم، ينظر: الحلبيّ، الشيخ أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله (ت ٤٤٧هـ)، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا الاستادي، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، ١٤٠٣هـ: ٢٤٩، الطوسيّ، المبسوط: ٥/ ٣٧٤، النجفي، جواهر الكلام: ٢١/ ٢٨٦-٢٨٧، ٣١٣-٣١٩.

القواعد الفقهيَّة[١]

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهيَّة، فمنهم من عرَّفها، بأنَّها الأمر الكلِّيّ الذي ينطبق على جزئيَّات كثيرة تُفهم أحكامها منها، ومن ذهب هذا المذهب، وسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيّ (ت ٧٩٣هـ) في كتابه (التلويح على التوضيح)[٢]، وعليّ بن محمَّد بن عليّ الحنفيّ الجرجانيّ (ت ٨١٦هـ) في كتابه (التعريفات)[٣]، وأبو العبَّاس شهاب الدين الحسينيّ الحمويّ (ت ١٠٩٨هـ) في كتابه (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر)[٤].

ومنهم من عرَّفها بأنَّها: كلُّ ما يصحُّ أن يقع وسطًا في القياس الجاري أكثر من مجال

(١) للمزيد من المعلومات، ينظر: الحريريّ، إبراهيم محمَّد محمود، المدخل إلى القواعد الفقهيَّة الكاملة، تعريفها- نشأتها- تطوُّرها- شرعيَّتها- تصنيفها، وقواعد أصوليَّة لها صلة بها، ط١، دار عمَّار للنشر، عمَّان، ١٩٩٨م، السرحان، محيي هلال، تبسيط القواعد الفقهيَّة شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، منشورات محمَّد عليّ بيضون، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، البركتيّ، محمَّد عميم الإحسان المجدِّديّ، التعريفات الفقهيَّة معجم يشرح الألفاظ المصطلَح عليها بين الفقهاء والأصوليِّين وغيرهم من العلماء، منشورات محمَّد عليّ بيضون، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.

(٢) التفتازانيّ، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريَّا عميرات، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م: ١/ ٢٠.

(٣) الجرجانيّ، عليّ بن محمَّد بن عليّ الشريف، التعريفات، ضبط وتصحيح: مجموعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م: ١٧١.

(٤) الحمويّ، أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد مكِّي شهاب الدين الحسينيّ الحمويّ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٩٨٥م: ١/ ٥١.

فقهيّ؛ لأنتاج حكمٍ جزئيّ، أو وظيفة كذلك»[1].

وعرفها السيِّد ناصر مكارم الشيرازيّ، بقوله: «القواعد الفقهيَّة عبارة عن الأحكام العامَّة الجارية في أبواب مختلفة من الفقه، وبمثابة برزخ بين أصول الفقه وعلم الفقه، وعليه فإنَّ اختلافها مع مسائل علم الأصول، هو أنَّ المسائل الأصوليَّة تتضمَّن دائمًا حكمًا من الأحكام الكليَّة التي تدور حول موضوع كلِّيّ، وتختلف عن المسائل الفقهيَّة في أنَّ الفقه يتحدَّث دائمًا عن الأحكام الخاصَّة المترتِّبة على الموضوعات الجزئيَّة»[2].

لأهميَّة هذه القواعد الفقهيَّة في معرفة المسائل وتبويبها، فقد أُلِّفت فيه كتبٌ كثيرة، لعلماء من مختلف المذاهب الإسلاميَّة[3]، منها:

الشيعة الإماميَّة:

- كتاب (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، للعلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).
- كتاب (القواعد والفوائد)، وكتاب (اللمعة الدمشقيَّة)، للشهيد الأوَّل شمس الدين أبي عبد الله محمَّد بن جمال الدين مكِّي العامليّ (ت ٧٨٦هـ).
- كتاب (نضد القواعد الفقهيَّة على مذهب الإماميَّة)، لجمال الدين مقداد بن عبد الله السيوريّ (ت ٨٢٦هـ).

(١) الحكيم، السيِّد محمَّد تقي، القواعد العامَّة في الفقه المقارن، توثيق وتعليق: وفي الشتاوة، ط١، المجمع العالميّ للتقريب بين المذاهب الإسلاميَّة، قم، ٢٠٠٨م: ١/ ١٥.

(٢) الشيرازيّ، الشيخ ناصر مكارم، موسوعة الفقه الإسلاميّ المقارن، قم، ٢٠١١م: ١/ ٣٠٠.

(٣) للمزيد عن مؤلَّفات كتب القواعد الفقهيَّة، ينظر: الزحيليّ، محمَّد، القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط٣، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٩: ١/ ٣٣-٤٦، السرحان، محيي هلال، تبسيط القواعد الفقهيَّة شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م: ١٣-٣٥.

- كتاب (تمهيد القواعد)، للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العامليّ (ت ٩٦٥هـ)،
- كتاب (عوائد الأيَّام في مهمَّات أدلَّة الأحكام)، لأحمد بن محمَّد أبي ذر النراقيّ (ت ١٢٢٤هـ).
- كتاب (بلغة الفقيه)، للسيِّد محمَّد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ (ت ١٣٢٦هـ).

مذهب الحنابلة:

- كتاب (الفروق)، لابي عبد الله محمَّد بن عبدالله بن الحسين السامريّ، المعروف بابن سُنينة (ت ٦١٦هـ).
- كتاب (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر)، للصرصريّ سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفيّ (ت ٧١٠ أو ٧١٦هـ).
- كتاب (القواعد النورانيَّة الفقهيَّة) لابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحِلِّيم ابن عبد السلام الحرَّانيّ (ت ٧٢٨هـ).
- كتاب (القواعد)، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبليّ (ت ٧٩٥هـ).
- كتاب (القواعد الكليَّة والضوابط الفقهيَّة)، للعلَّامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقيّ (ت ٩٠٩هـ).

مذهب الشافعيَّة:

- كتاب (الفروق)، لابي محمَّد عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجوينيّ (ت ٤٣٨هـ).

- كتاب (القواعد في فروع الشافعيَّة)، للعلَّامة محمَّد بن إبراهيم الجاجرميّ السهلكيّ (ت ٦١٣هـ).
- كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، للامام أبي محمَّد عز الدين بن عبد السلام السلميّ (ت ٦٦٠هـ).
- كتاب (الأشباه والنظائر)، لابن الوكيل صدر الدين محمَّد بن عمر الوكيل (ت ٧١٦هـ).
- كتاب (المجموع المذهب في قواعد المذهب الشافعيّ)، للعلائيّ صلاح الدين ابن خليل كيكلدي (ت ٧٦١هـ).

مذهب الحنفيَّة:

- كتاب (الفروق)، لأبي الفضل محمَّد بن صالح الكرابيسيّ الحنفيّ (ت ٣٢٢هـ).
- كتاب (الأصول)، لأبي الحسن الكرخيّ (ت ٣٤٠هـ).
- كتاب (تأسيس النظر في الأصول)، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبُّوسيّ (ت ٤٣٠هـ).
- كتاب (فتاوى تلقيح العقول في الفروق)، للمحبوب الحنفيّ (ت ٦٣٠هـ).
- كتاب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لابن رجب الحنبليّ (ت ٧٩٥هـ).

مذهب المالكيَّة:

- كتاب (الفروق) للقرافي، شهاب الدين أبي العبَّاس أحمد بن إدريس الصنهاجيّ المصريّ (ت ٦٨٤هـ).

- كتاب (المذهب في تأسيس قواعد المذهب)، للبكريّ المالكيّ (ت ٦٨٥هـ).
- كتاب (إدرار الشروق على أنواء الفروق)، لأبي القاسم بن عبد الله الأنصاريّ المعروف بابن الشاط (ت ٧٢٣هـ).
- كتاب (المنهج المنتخب على قواعد المذهب)، لأبي الحسن الزقاق المالكيّ (ت ٩١٢هـ).
- كتاب (إيضاح المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، لأبي العبَّاس أحمد بن يحيى الونشريسيّ (ت ٩١٤هـ).

الفقه عند الشيعة الاماميَّة[1]

مـن المعـروف أنَّ القرآن الكريـم هو المصـدر الأوَّل لكل المذاهب الإسـلاميّة في التشريـع، فهـو الكتاب الخالد الذي ينطـق بالحق، والذي لا ياتيـه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد تكفَّل الله سبحانه وتعالى بحفظه، قالت تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر/ ٩.

وقـام الرسـول الاكرم بتثبيـت أصول العقيـدة الإسـلاميَّة في النفـوس، فكانت معظـم الآيات القرآنيَّة التي نزلـت في مكَّة المكرَّمة تُعنى بالجانـب العقائديّ، والدعوة لله وللرسـول واليوم الآخر، وبعد هجرة الرسـول إلى المدينة المنوَّرة، وتأسيسـه للدولة الإسـلاميَّة، كانـت الآيات القرانيَّـة التي تنزل على الرسـول تبيِّن الأحـكام والقوانين الشرعيَّـة، والأحـكام العباديَّـة، والتي أصبحت فيما بعـد مصدرًا لفقهاء المسـلمين في استنباط الأحكام التي يحتاجها المجتمع الإسلاميّ.

بيَّن الرسـول للناس هذه الأحكام الشرعيَّة والعباديَّـة التي تنظِّم حياتهم، ومن ثمَّ الأئمَّـة الطاهريـن عليهم السلام، الذين كانوا من فقهاء عصرهم، فضلًا عن تشـجيع أتباعهم في السعي لاستحصال هذه الأحكام والعلوم والمعرفة بها، يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام:

(١) ينظر: الكركيّ، المحقِّق علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحيـاء التراث، ط١، قم المشرَّفة، ١٤٠٨هـ: ١/ ٦-٢٦، مؤسَّسـة دائرة معارف الفقه الإسـلاميّ، موسـوعة الفقه الإسـلاميّ طبقًا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ط١، قم، ٢٠٠٢م، الأنصـاريّ، الشـيخ مرتـضى (ت ١٢٨١هـ)، الموسـوعة الفقهيَّة الميسَّرة، مطبعـة باقري، قم، ١٤١٥هـ.

«علينا إلقاء الأصول وعليكم بالتفريع»[١]، فالائمَّة عليهم السلام يعيِّنون الأصول والقواعد الكليَّة، وعلى العلماء الاستنتاج والتفريع والاستنباط[٢].

وكان لمدرسة الإمام جعفر الصادق وتلامذته الأثر البارز في علم الفقه ومسائله، وفي سنة ٢٦٠هـ، بدأت مؤلَّفات علم الفقه وقواعده بالظهور، وقد انقسم فقهاء الشيعة فيه إلى ثلاثة أقسام، هي:

١. فقهاء يعتمدون على الحديث، وسيرة أهل البيت عليهم السلام، منهم: عليّ بن بابويه القمِّيّ (ت ٣٢٩هـ)، له كتاب (الشرائع)، وولده محمَّد بن عليّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، له كتاب (المقنع)، وكتاب (الهداية)، والشيخ محمَّد بن يعقوب الكلينيّ (ت ٣٢٩هـ)، له كتاب (الكافي).

٢. فقهاء يعتمدون على المباني الأصوليَّة العقليَّة، والاستدلال بالعقل، منهم: أبو محمَّد الحسن بن عليّ بن أبي عقيل العمانيّ (ت قبل سنة ٣٦٩هـ)، له كتاب (المستمسِّك بحبل آل الرسول)، وأبو عليّ محمَّد بن أحمد بن الجنيد (ت ٣٨١هـ)، له كتاب (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة).

٣. فقهاء جمعوا بين المباني العقليَّة والأحاديث في استنباط الأحكام الشرعيَّة، منهم: الشيخ المفيد أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن النعمان (ت ٤١٣هـ)، من كتبه الفقهيَّة (المقنعة)، و(المسائل الصاغانيَّة)، و(المسائل السرويَّة)، والشريف

(١) الحرُّ العاملّي، محمَّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة في تحقيق الشريعة، تحقيق: مؤسَّسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم ١٤١٤هـ: ١٨/ ٤١.

(٢) ينظر: الكلينيّ، أبو جعفر محمَّد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، ط٤، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٣٦٥هـ: ٣/ ٣٣، ٨٣، ٨٨، الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، حقَّقه وعلَّق عليه: السيِّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٣٩٠هـ: ١/ ٧٧-٧٨.

المرتضى أبو القاسم عليّ بن حسين بن موسى علم الهدى (ت ٤٣٦هـ)، من كتبه الفقهيَّة (الانتصار)، و(الناصريَّات)، وأبو يعلى سلَّار بن عبد العزيز الديلميّ (ت ٤٦٣هـ)، من كتبه الفقهيَّة (المراسم العلويَّة في الأحكام النبويَّة)، و(التقريب في أصول الفقه).

وشهد القرن الخامس الهجريّ ظهور شيخ الطائفة محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، الذي شهد الفقه الإسلاميّ الشيعي في عهده تطوُّرًا ملحوظًا، فتطوَّر الفقه الشيعيّ إلى الخروج عن حدود استعراض السنَّة النبويَّة ونقل الحديث، وبلورة الأفكار في كيفيَّة الاستنباط، وبعد أحداث بغداد الأليمة هاجر الشيخ الطوسيّ إلى مدينة النجف، فأسَّس مدرستها العلميَّة التي كانت تقوم على مذهب المتكلِّمين وأهل الحديث، ومن كتبه الفقهيَّة (المبسوط)، و(الخلاف)، ويُعدُّ الشيخ الطوسيّ أوَّل من تناول الفقه الاستدلاليّ، وكتاب (النهاية) الذي اعتمدته الدراسات الحوزيَّة لقرون عدَّة، وقد أثَّرت شخصيَّة الشيخ الطوسيّ على الفقهاء الذين جاؤوا من بعده، فكانوا مهتمِّين بدراسة آراء الشيخ وشرحها وإيضاحها، منهم: نظام الدين سليمان بن حسن الصهرشتيّ، له كتاب (إصباح الشيعة بمصباح الشريعة)، وأبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (ت ٥٤٨هـ)، له كتاب (المنتخَب من مسائل الخلاف)، وقطب الدين سعيد بن هبة الله الراونديّ (ت ٥٧٣هـ)، له كتاب (فقه القرآن).

وفي منتصف القرن السادس الهجريّ ظهر ابن إدريس الحِلِّيّ محمَّد بن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨هـ)، له كتاب (السرائر)، الذي تناول مؤلَّفات الشيخ الطوسيّ بالنقد والتحليل، وفتح آفاقًا جديدة للفقه الشيعيّ في باب الاجتهاد والاعتماد على الفكر الحرِّ الصادق الصافي، وممَّن ذهب مذهبه في نقد مؤلَّفات الشيخ الطوسيّ وآرائه، أبو المكارم

عـز الدين حمـزة بن عليّ بن زهـرة الحلبيّ (ت ٥٨٥هـ)، والعلَّامة الحِلِّيّ سـديد الدين يوسف بن مطهَّر الحِلِّيّ (ت ٦٦٥هـ)، وأحمد بن طاووس الحِلِّيّ (ت ٦٧٣هـ).

وفي القرن السـابع الهجـريّ ظهر المحقِّق الحِلِّيّ أبو القاسـم نجـم الدين جعفر بن الحسـن الحِلِّيّ (ت ٦٧٦هـ)، الذي هذَّب آراء الشـيخ الطـوسيّ ودوَّن أصولها، ودافع عن مدرسـة الشـيخ الطوسيّ ضدَّ انتقادات ابن إدريس، له من الكتب الفقهيَّة (شرائع الإسـلام)، و(المعتبر)، و(المختصر النافع)، وجاء بعده العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، الذي سـاهم بدراسـاته بتطوُّر علم الفقه الاستدلاليّ المقارن، من كتبـه الفقهيَّة (تذكـرة الفقهـاء)، و(منتهى الطلـب)، و(قواعد الأحكام)، وسـار تلامذتـه على منهجـه، فوازنوا بين آراء علماء الشـيعة، ومن أبرزهـم المحقِّق الآبي زين الدين أبو عليّ الحسـن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفيّ المعروف بالفاضل، له كتاب (كشـف الرموز في شرح المختصر النافع)، والسيِّد عميد الدين بن عبد المطَّلب بن محمَّد الأعرجـيّ (ت ٧٥٤هـ)، لـه كتاب (كنز الفوائـد في حلِّ مشـكلات القواعد)، وفخر المحقِّقين محمَّد بن الحسـن بن يوسـف الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)، له كتاب (إيضاح الفوائد في شرح مشـكلات القواعد)، ويُعدُّ الشهيد الأوَّل الشـيخ شمس الدين أبو عبد الله محمَّد ابـن جمال الدين مكِّي العامليّ (ت ٧٨٦هـ)، من أتباع مدرسـة العلَّامة الحِلِّيّ، وهو أوَّل الفقهاء الشـيعة الذين قاموا بتدوين القواعد الفقهيَّة بصـورة منهجيَّة، من كتبه الفقهيَّة (القواعد والفوائد)، و(اللمعة الدمشقيَّة).

وفي القرن العاشر الهجريّ ظهر المحقِّق الثاني الكركيّ علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠هـ)، له كتاب (جامع المقاصد)، شرح فيه قواعد العلَّامة الحِلِّيّ، وقد سـادت اسـتدلالته ومبانيه العلميَّة الفقهيَّة بين الأوساط الشيعيَّة، وذهب لمناقشة آراء السابقين بأسـلوب متين ودقيق، وبحث في أمور لم تحظَ باهتمام غيره من الفقهاء، مثل: اختيارات

الفقيه، وصلاة الجمعة، وكانت لمدرسته الفقهيَّة الأثر الكبير على الفقهاء من بعده، مثل: الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤هـ)، له كتاب (التحفة الطهماسيَّة في المواعظ الفقهيَّة)، و(شرح قواعد الأحكام للعلَّامة)، الشيخ عبد العالي بن عليّ بن عبد العالي الكركيّ (ت ٩٩٣هـ)، له كتاب (شرح إرشاد العلَّامة).

ومن الفقهاء الذين لمع صيتهم في هذا الوقت الشيخ المقدَّس الأردبيليّ أحمد بن محمَّد (ت ٩٩٣هـ)، له كتاب (مجمع الفائدة والبيان)، وهو شرح لكتاب العلَّامة الحِلِّيّ (إرشاد الأذهان)، وامتاز المقدَّس الأردبيليّ بطريقة خاصَّة في الاستدلال الفقهيّ، فقد اعتمد على الفكر دون النظر إلى آراء بقيَّة العلماء، وكان لمدرسته أتباع، منهم: السيِّد محمَّد بن عليّ بن الحسين الموسويّ العامليّ (ت ١٠٠٩هـ)، له كتاب (مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام)، والشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن زين الدين العامليّ (ت ١٠١١هـ)، له كتاب (معالم الدين وملاذ المجتهدين)، و(منتقى الجمان في الأحاديث الصِّحاح والحِسان).

وفي أوائل القرن الثالث عشر الهجريّ، ظهر العلَّامة الوحيد البهبهانيّ الشيخ محمَّد باقر بن محمَّد أكمل الاصفهانيّ (ت ١٢٠٦هـ)، له من الكتب الفقهيَّة (التقريرات على الفقه)، و(الحاشية على شرح القواعد)، الذي بقي أثره إلى الوقت الحالي في الفقه الشيعيّ، وقد تتلمذ على يديه فقهاء كبار الشيعة، مثل: السيِّد محمَّد مهدي بحر العلوم، والسيِّد محمَّد مهدي الخراسانيّ، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والشيخ محمَّد مهدي النراقيّ، والسيِّد صدر الدين محمَّد الموسويّ العامليّ، والشيخ أسد الله التستريّ، وغيرهم.

كتاب إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد

يُعدُّ كتاب (إيضاح الفوائد) لفخر المحقِّقين، وهو شرح لكتاب والده العلَّامة الحِلِّيّ (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، من الكتب الشيعيَّة المهمَّة في مجال علم الفقه، ذَكَر فيه من القواعد ما يقارب (٦٦٠) قاعدة في الفقه، ألَّفه بالتماسٍ من ولده، فرغ منه سنة ٦٩٣هـ، أو ٦٩٢هـ[١].

وقد أوضح السيِّد أبو المعالي شهاب الدين الحسينيّ المرعشيّ النجفيّ (ت ١٤١١هـ) في المقدِّمة التي وضعها في طبعة كتاب (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد)، أهميَّة هذا الكتاب وما يحتويه من معلومات فقهيَّة ذات قيمة عالية، فيقول السيِّد المرعشي: «فكم له ﷺ من آثار فقهيَّة، أشهرها كتاب إيضاح الفوائد، ها هو بين يديك، بمشهد منك ومرئى، فإنَّه قد أتى ناسقه بالعجب العجاب، والسِّفر المستطاب، أودع فيه من الدقائق والرقائق ما تشتهيه الأنفس، وتلذ النواظر والعيون»[٢].

وقد أشار العلَّامة الحِلِّيّ في آخر كتابه (قواعد الأحكام) ضمن الوصيَّة لولده فخر المحقِّقين، إلى قيمة هذا الكتاب، وما حوى من الفتاوى والأحكام والمسائل الفقهيَّة، بقوله: «إنِّي قد لخَّصتُ لك في هذا الكتاب لبَّ فتاوى الأحكام، وبيَّنت لك فيه قواعد

(١) ينظر: الطهرانيّ، محمَّد محسن المعروف بـ: آغا بزرك (ت ١٣٨٩هـ)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ: ١٧/ ١٧٦.

(٢) فخر المحقِّقين أبو طالب، محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، نمَّقه وعلَّق عليه وأشرف على طبعه: السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ بناه الاشتهاريّ، والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، قم، ١٣٨٨م: ١/ د.

الإسلام، بألفاظٍ مختصرة، وعبارةٍ مُحرَّرة، وأوضحت لك فيه نهج الرَّشاد، وطريق السَّداد»[1].

وقد اهتمَّ الفقهاء بكتاب العلَّامة الحِلِّيّ (قواعد الأحكام) اهتمامًا كبيرًا، فتناولوه بالدراسة والتحقيق والشَّرح، ومِن أشهر شروح الكتاب، شرح المحقِّق الكركيّ الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي المعروف بالمحقِّق الثاني (ت ٩٤٠هـ)، تحت اسم (جامع المقاصد في شرح قواعد العلَّامة)، وشرح الفاضل الهنديّ أبي الفضل محمَّد بن تاج الدين الحسن بن محمَّد (ت ١١٣٧هـ)، تحت اسم (كشف اللثام عن قواعد الأحكام)، وشرح السيِّد محمَّد جواد بن محمَّد العامليّ الموسويّ (ت ١٢٢٦هـ)، تحت اسم (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلَّامة).

ويُشير المحقِّق الكركيّ إلى المكانة المرموقة التي يتمتَّع بها كتاب العلَّامة الحِلِّيّ (قواعد الأحكام) ضمن الدراسات الفقهيَّة في مذهب الشيعة الإماميَّة بقوله: «فإنَّ كتاب قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام، لشيخنا الأعظم شيخ الإسلام... كتاب لم يسمح الدَّهر بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، وقد احتوى من الفروع الفقهيَّة على ما لا يوجد في مصنَّف، ولم يتكفَّل ببيانه مؤلَّف»[2].

تنطوي أهميَّة كتاب فخر المحقِّقين (إيضاح الفوائد)، وهو شرح لكتاب والده العلَّامة الحِلِّيّ (قواعد الأحكام)، على عوامل ثلاثة، هي:

١. القيمة العلميَّة التي يتمتَّع بها كتاب العلَّامة الحِلِّيّ (قواعد الأحكام) ضمن الدراسات الفقهيَّة الشيعيَّة.

٢. السمعة العلميَّة والدينيَّة التي امتاز بها فخر المحقِّقين، لاسيما أنَّه ولد العلَّامة

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٧٥٢-٧٥٣.
(٢) الكركيّ، جامع المقاصد في شرح القواعد: ١/ ٦٦.

الحِلِّيّ، الذي ألَّف معظم كتبه استجابةً لطلب ولده فخر المحقِّقين، وهذا الشيء ينمُّ عن معرفة علميَّة ودينيَّة مرموقة، ومكانة متميِّزة لفخر المحقِّقين عند والده، وبين الوسط الشيعيّ الدينيّ.

٣. الأسلوب الذي اتَّبعه فخر المحقِّقين في شرح عبارات والده العلَّامة الحِلِّيّ، وقد كشفَ عن قدرة في تبسيط المسائل الفقهيَّة، واستنباط الحكم الشرعيّ بعبارات رصينة علميًّا وفقهيًّا.

ولأهميَّة هذا الكتاب، تعدَّدت نُسَخهُ، وقد اعتمد فريق العمل (السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ بناه الاشتهارديّ، والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ) المشرف على طبع الكتاب، وعلَّق عليه ونمَّقه على تسع نسخ من كتاب (الإيضاح)، وعلى أربع نسخ من كتاب (القواعد)[١].

طُبع الكتاب في أربعة مجلَّدات، وقد رتَّب العلَّامة الحِلِّيّ كتابه (القواعد) على كتب عدَّة، وفي ذلك يقول فخر المحقِّقين: «مسائل الفقه إمَّا أن تكون تتَّحد جنسًا، وقد جعل لها الكتاب، أو نوعًا، وقد جعل لها المقاصد، أو صنفًا، وقد جعل لها الفصول»[٢].

يضمُّ الجزء الأوَّل منه كتب (الطهارة، والصلاة، والزكاة، والخُمس، والصوم، والحج، والجهاد، والمتاجرة)، والجزء الثاني يضمُّ كتب (الدين وتوابعه، والأمانات وتوابعها، والغصب وتوابعه، وإحياء الأموات، والإجارة وتوابعها، والوقوف والهدايا)، والجزء الثالث يضمُّ كتب (النكاح، والفراق، والخلع، والظهار، والإيلاء، واللعان، والعتق وتوابعه)، والجزء الرابع يضمُّ كتب (الإيمان، والنذر، والعهد،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ يو-يز.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٩.

والصيد والذبائح، والأطعمة والأشربة، والفرائض، والقضاء، والحدود، والجنايات، والديات)[1].

إنَّ سبب تأليف كتاب العلَّامة الحِلِّيّ قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، هو تلبية لطلب ولده (محمَّد) فخر المحقِّقين، وهذا ما أشار إليه فخر المحقِّقين في شرح عبارة والده «إجابةً لالتماس أحبِّ الناس إليَّ وأعزِّهم عليَّ»، فيذكر:

«أقول: إنِّي لما اشتغلت على والدي قدَّس الله سرَّه في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كثيرًا من كتب أصحابنا، فالتمست منه أن يعمل لي كتابًا في الفقه جامعًا لقواعده، حاويًا لفرائده، مشتملًا على غوامضه ودقائقه، جامعًا لأسراره وحقائقه، يبني مسائله على علم الأصولَين، وعلى علم البرهان، وأن يشير عند كلِّ قاعدة إلى ما يلزمها من الحكم، وإن كان قد ذكر من قبل ذلك ما فيه معتقده وفتواه، وما لزم من نصٍّ على قاعدة أخرى وفحواها؛ ليتنبَّه المجتهد على أصول الأحكام وقواعد فتاوي الحلال والحرام، فقد يظنُّ كثير من الجهَّال المقلِّدين تناقض الأحكام فيه، ولم يعلموا أنَّ المراد ما ذكرناه، فيظنُّون أنَّ عليه سؤالًا واردًا، ولم يعلموا أنَّهم لم يفهموا من كلامه حرفًا واحدًا، كما قيل (ويلٌ للشِّعر الجيِّد من رواةِ السُّوءِ)»[2].

ألَّف فخر المحقِّقين هذا الكتاب شرح فيه كتاب والده الموسوم: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، وقد ذكر فخر المحقِّقين في الجزء الأوَّل من كتابه إيضاح الفوائد سبب قيامه بهذا الشرح، فيذكر:

«أمَّا بعد، فلمَّا كان (كتاب) شيخنا الأعلم، وإمامنا المعظَّم، أفضل المتقدِّمين

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٥٢٤-٥٢٨، ٢/ ٦٤٩-٦٥٢، ٣/ ٦٤٠-٦٤٤، ٤/ ٧٥٨-٧٦٣.

(٢) فخر المحقِّقين: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٩.

والمتأخِّرين، لسان الحكماء والمتكلِّمين، مشيِّد قواعد المسلمين، المؤيَّد بالنفس القدسيَّة والأخلاق النبويَّة، والدي جمال الملَّة والدين أبي منصور الحسن ابن السعيد العلَّامة ملك المناظرين، أفضل المتقدِّمين، سديد الدين يوسف بن المطهَّر أدام الله أيَّامه، الموسوم بقواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، (هو) أشرف الكتب الفقهيَّة وأسناها، وأرفعها وأعلاها، قد اشتمل على غوامض أسرار محتجبة وراء أستار لا يكشفها إلَّا البارع في الأصولَين، إذا كان آخذًا من سائر العلوم بخط، جامعًا بين تحقيقٍ وحِفظ، طويل المطالعة، كثير المباحثة، وأشكلت رموزه وإشكالاته، وكان بعض إخواننا في الدين، ومعاصرينا في طلب اليقين، سألني أن أملي كتابًا كاشفًا لأستاره، موضِّحًا لأسراره، فأمرني والدي أدام الله أيَّامه بإجابته، فبادرت إلى مقتضى إرادته، خوفًا من الإخلال بطاعته، وعملت هذا الكتاب، وسمَّيته بإيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، راجيًا من الله تعالى حُسن التوفيق، وإصابة الحقِّ بالتحقيق»[1].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ١٠-١١.

من هم أهل الذمَّة، وما هو عقدهم؟

تعـرَّض العلَّامة الحِلِّيّ في تناوله لبعض المسـائل الفقهيَّة إلى أهـل الذمَّة، وعقدهم وشروطـه، في اكثر من كتاب فقهي من كتبه[1]، وكذلك في موضوع دراسـتنا هذه كتابه (قواعـد الأحكام)، وضَّحها وبيَّنهـا ولده فخر المحقِّقين في شرحـه (إيضاح الفوائد)، وكما يأتي:

قـول والده في المطلب الثاني (في السَّـلف) من كتاب المتاجر: «(السـادس) الأجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت، فلو شرط أداء المسـلم فيـه عند إدراك الغلَّات أو دخول القوافـل بطل، وكذا لو قال متى أردت أو متى أيسرت، ويجوز التأقيت بشـهور الفرس والـروم والنـيروز والمهرجان؛ لأنَّهما يُطلَقان عـلى وقت انتهاء الشـمس إلى أوَّل بُرجَي الحَمل والميزان، ويجوز بفصح النصارى وفطير اليهود إن عرفه المسلمون»[2].

ويـشرح فخـر المحقِّقـين قـول والـده في الـشرط العـاشر مـن شرائـط الذمَّـة، فيقول:

«أقول: هذه رواية زرارة عن الصادق عليه السلام، قال: «**قال إنَّ رسـول الله صلى الله عليه وآله قبِل الجزية مـن أهل الذمَّـة على أن لا يأكلوا الرِّبا، ولا يأكلوا لحـم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات،**

(١) تناول العلَّامة الحِلِّيّ في كتابه (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة) إلى أهل الكتاب، وما المقصود بهم، والأحكام المتعلِّقة بهم بصورة مفصَّلة. ينظر: العلَّامة الحِلِّيّ، ابو منصور الحسـن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ، مختلف الشـيعة في أحكام الشريعة، ط١، منشورات مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٣٧٢هـ: ١/ ٤٢٩-٤٣٤.

(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٤٦٤.

ولا بنات الأخ، ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمَّة الله وذمَّة رسول الله صلى الله عليه وآله»[١].

قول والده في المقصد الثاني (فيمن يجب قتاله) من كتاب الجهاد، في حديثه عن عقد الذمَّة، والشروط التي يجب أن يشترطها الإمام في العقد: «وينبغي للإمام أن يشترط في العقد التمييز عن المسلمين بأمور أربعة: في اللباس والشَّعر والركوب والكنى، أمَّا الثوب، فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره، فيشدُّ الزنار فوق ثوبه إن كان نصرانيًّا، ويجعل لغيره خرقة في عمامته، أو يختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جلجل، ولا يُمنَعون من فاخر الثياب ولا العمائم»[٢].

قول والده في المطلب الأوَّل (المعقود له) من الفصل الثاني (في عقد الجزية) من كتاب الجهاد: «وهو كلُّ ذمِّي بالغ عاقل، حرّ ذكر، متأهِّب للقتال، ملتزم بشرائط الذمَّة السابقة، فالذمِّي يشمل مَن له كتاب كاليهود والنصارى، ومن له شبهة كتاب كالمجوسيّ»[٣].

وفي شرح قول والده في الفصل الثاني (في عقد الجزية) من كتاب الجهاد: «ولو ظهر قوم زعموا أنَّهم أهل الزبور، ففي تقريرهم إشكال، وإنَّما يقرُّ اليهود والنصارى والمجوس لو دخل آبائهم في هذه الأديان قبل مبعث النبيّ صلى الله عليه وآله».

«أقول: وجه عدم التقرير أنَّها مواعظ لا أحكام فيها، ووجه التقرير عموم قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ (إلى أن قال) مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة/ ٢٩]؛ ولأنَّ المجوس يقرُّون مع الاختلاف في أصل

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٥٣-٣٥٤.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٥٤.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٠.

كتابهم، فههنا أولى»[1].

وفي شرح قول والده عن أهل الكتاب والمجوس في عقد الجزية، «قال دام ظله: ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة، احتمل التقرير مطلقًا؛ لانحطاط درجة المجوس المقرِّين على دينهم عنهم والتقرير إن تمسَّكوا بغير المحرَّف».

«أقول: وجه الثاني سقوط الفضيلة الموجِبة للاحترام بالتحريف؛ ولأنَّهم منكرون لبعض كتابهم، ومنكر البعض كمنكره، فكان حكمهم كمن لم يقرَّ بكتابٍ أصلًا، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة/ ٥]، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: **أُمِرت أن أقاتل الناس حتَّى يقولوا لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها عصموا منِّي دمائهم وأموالهم إلَّا بحقِّها**، وهذا عام خصَّ منه أهل الكتاب الملتزمون به جميعه بالآية والمجوس، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: **سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**، ومن عداهم من الكفَّار يبقى على هذا العموم»[2].

وفي شرح قول والده عن الذي يولد بين وثنيّ ونصرانيّ، «والأقرب تقرير المتولِّد بين الوثنيّ والنصرانيّ بالجزية بعد بلوغه، إن كان أبوه نصرانيًّا، وإلَّا فلا».

«أقول: وجه القرب أنَّه يقرُّ بالجزية تبعًا لأبيه حال الصغر، وكلُّ من يقرُّ بالجزية تبعًا يقرُّ مع أدائها حال البلوغ، أمَّا إذا كانت الأم نصرانيَّة، فالأقرب عدم تقريره بالجزية، ولأنَّه لا يلحق أحدًا من أبويه في ذلك، أمَّا الأم؛ فلأنَّها ليست من أهل الجزية، وإن كانت نصرانيَّة، وأمَّا الأب فلأنَّه وثنيّ، وإذا لم يلحق أحدًا من أبويه في الجزية لا يقربها، ويحتمل تقريره بالجزية مطلقًا؛ لأنَّه يتبع أشرف الطَّرَفين، فهو نصرانيّ، وكلُّ نصرانيّ يقرُّ بالجزية للعموم، ويحتمل عدم التبعيَّة مطلقًا؛ لأنَّ الكفر ملَّة واحدة، ولهذا يرث الذمِّي

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٢.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٣.

مـن أهل الكتاب مطلقًا، بخلاف الكافر الذي لا يـرث، وليس ثمَّ شرف، (واعلم) أنَّ الشـيخ في المبسوط ذهب إلى أنَّه تابع لأبيه مطلقًا، والمصنِّف قال: إنَّه تابع لأبيه؛ إن كان كتابيًّا»[١].

وفي شرح قـول والـده عـن النصرانيّ الـذي يتوثَّن، ولـه ولد صغير، «ولـو توثَّن نصرانيّ، وله ولد صغير، ففي زوال حكم التنصُّر عنه نظر».

«أقـول: وجه الزوال أنَّ حكم التنصُّر إنَّما يثبت عليه تبعًا له؛ ولأنَّه لو أسـلم تبعه، (ووجـه) العدم الأصل، فإنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقد ثبت له حكم التنصُّر أوَّلًا، والأصل بقائه»[٢].

وفي شرح قـول والده عـن صحَّة العقد مع النـصرانيّ، «ويصحُّ العقـد موقَّتًا على إشكال ينشأ مِن أنَّه بدل عن الإسلام، فلا يصحُّ فيه التوقيت كالمبدل».

«أقـول: هذا وجه احتمال عدم صحَّـة التوقيت، (ويحتمل) الصحَّة؛ لأنَّ العقد مبنيّ على الكفر، وهو لا يجوز دوامه شرعًا، إذ في كلِّ آنٍ يجب الإسـلام، فالمبني عليه أولى بعدم الـدوام، فالعقد في ماهيَّته لا يجـب دوامه، فيجوز فيه التوقيـت؛ ولأنَّ الصحَّة هنا عبارة عـن ترتُّب أثره عليـه، وهو حاصل في الموقت لوجوب الكفِّ عنـه، وهذا هو أثر العقد، وإنَّـما وجب الكفُّ؛ لأنَّه من أهل الكتاب مُعطٍ للجزية عن يدٍ وهو صاغر، وكلُّ من كان كذلك وجب الكفُّ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة/ ٢٩]، جعل الغاية الإعطاء مطلقًا»[٣].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٣-٣٨٤.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٤.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٤-٣٨٥.

وفي شرح قول والده عن أهل الذمَّة، وخرقهم لها في بلاد الإسلام «لو خرقوا الذمَّة في دار الإسلام، ردَّهم إلى مأمنهم، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر».

«أقول: لا خلاف في جواز الردِّ إلى مأمنهم، وهل يجب أم لا، فيجوز استرقاقهم وقتلهم ومفاداتهم، (يحتمل) الأوَّل؛ لأنَّه قد دخل الدار بأمان، فلا يُغتَال، بل يجب ردُّه إلى مأمنه؛ لنصِّ الأصحاب على أنَّ كلَّ موضع حكم فيه بانتفاء الأمان، فإنَّ الحربيّ لا يُغتَال، بل يُرَدُّ إلى مأمنه، ثمَّ يصير حربًا؛ ولأنَّ عقد الذمَّة أقوى من الأمان في حكمه مع تحقُّقه وشبهة أمان مع زواله، ومن دخل بشبهة أمان لا يُغتَال بل يُرَدُّ، فهنا أولى، والأصل فيه أنَّ هذا العقد جزئه الأمان، أو لازمه، وهو أعمُّ، ورفع المركب والملزوم الأخص لا يستلزم رفع أجزائه ولا رفع اللازم الأعم، فلم يفعل ما يبطل أمانه (ويحتمل الثاني)؛ لأنَّهم مع خرق الذمَّة يصيرون حربيًّا إجماعًا، فيشملهم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة/ ٥]، والأمان باعتبار عقد الذمَّة، وقد بطلت، وعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة/ ٢٩]، والأصل فيه أنَّ علَّة الأمان هو الجزية، وقد بطُلت؛ فيبطل؛ لأنَّ عدم العلَّة علَّة العدم، والمعلول لا يتأخَّر عن العلَّة، ومعنى البطلان هنا هو عدم ترتُّب الأثر، وهو ترك قتله»[1].

وفي شرح قول والده عن «قال دام ظله: ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الإسلام، ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفَّار إشكال».

«أقول: يحتمل الوجوب ليجري أحكام المسلمين عليهم ببذل الجزية، لقول أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: **إنَّما بذلوا الجزية ليكون دمائهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا**. فإذا ثبت حكم دماء المسلمين كدمائهم، وجب الذبّ عنهم، (ويحتمل)

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٨-٣٨٩.

عدمه؛ لأنَّ الجزية عوض سبيهم وقتلهم؛ لأنَّه المفهوم من قوله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ الآية، فلا يجب الدفع عنهم بسبب العقد؛ ولأنَّها تُسقِط الجهاد عنهم في الدين، فلا توجب الجهاد عنهم؛ ولأنَّها عقوبة؛ لأنَّها خلف عن القتل، والقتل عقوبة، فلا يجب بسبب العقوبة الدفع عنهم»[1].

وفي شرح قول والده في (تتمَّة أحكام عقد الجزية) من كتاب الجهاد، «إذا انتقل الذمِّي إلى دينٍ لا يقرُّ أهله عليه، أُلزم بالإسلام، أو قُتِل، ولو انتقل إلى ما يقرُّ أهله عليه، ففي القبول خلاف، ينشأ من كون الكفر ملَّة واحدة، ومن قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾ [آل عمران/ ٨٤]، فإن عاد (إلى دينه الذي كان عليه- خ)، ففي قبوله قولان، فإن أصرَّ فقُتل قيل لا يملك أطفاله للاستصحاب، ولو فعل الذمِّي السائغ عندهم خاصَّة لم يتعرَّض (يعترض- خ) إلَّا أن يتجاهر فيعمل معه بمقتضى».

«أقول: قال الشيخ في الخلاف، وابن الجنيد والمصنِّف في المختلف، يقرُّ، وادَّعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه؛ ولأنَّ ابتداء الكون على المذهب المنتقل إليه مقبول، فكذا عقيب كفره المساوي له في جميع الاعتبارات، وقال في المبسوط لا يقرُّ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾، ولقوله عليه السلام: من بدَّل دينه فاقتلوه. والأقوى عندي أنه لا يقبل. وإذا لم- يقرّ على من انتقل إليه، هل يقبل عوده إلى الدين الذي انتقل عنه أم لا؟ قال الشيخ في المبسوط: فيطالَب إمَّا أن يرجع إلى الإسلام، أو إلى الدين الذي خرج منه، قال: ولو قيل إنَّه لا يُقبل منه إلَّا الإسلام أو القتل، كان قويًّا للآية والخبر، ثمَّ قال: فعلى هذا إن لم يرجع إلَّا إلى الدين الذي خرج منه، قُتل ولم يُنقَل إلى دار الحرب؛ لأنَّ فيه تقوية لأهل الحرب، وتكثيرًا لعددهم، وقال الشيخ أيضًا إن

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٨٩-٣٩٠.

رجع إلى ما خرج عنه، أقرَّ عليه، وكذا إن رجع إلى دين يقرّ عليه أهله أقرَّ عليه، والأوَّل أحوط، والأقوى عندي أنَّه لا يُقبل منه إلَّا الإسلام، فإن قُتِل لا يملَّك أطفاله على الأقوى»[1].

وفي شرح قول والده في المطلب الأوَّل (في أصناف الكفَّار) من الفصل الثاني (في الكفر) من كتاب النكاح «وهل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كهوَ بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله، إشكال».

«أقول: ينشأ (من) أنَّه دخل في دين منسوخ بعد نسخه فلا يقرّ، ولأنَّ الأصل بقاء الحكم الذي كان عليه، ولأنَّه خرج من دين يعتقد بطلانه، ودخل في دين كان يعتقد بطلانه، والاعتقادان مطابقان لما في نفس الأمر الآن، (ومن) عموم النصِّ بإقرار اليهود والنصارى على دينهم، خرج ما إذا انتقل بعد مبعث النبيّ صلى الله عليه وآله، فيبقى الباقي على الأصل، والتحقيق أنَّ هذا مبنى أنَّ الكفر هل هو ملَّة واحدة، أو هو ملل مختلفة، (فعلى الأوَّل يقرّ) (وعلى الثاني) لا يقرّ، وهو الحقُّ عندي، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران/ ٨٤]»[2].

وفي شرح قول والده في المطلب الأوَّل (في أصناف الكفَّار) من الفصل الثاني (في الكفر) من كتاب النكاح «ولو أشكل هل انتقلوا قبل التبديل أو بعده أو دخلوا في دين من بدل أوَّلًا، فالأقرب إجراؤهم بحكم المجوس».

«أقول: لأنَّهم تمسَّكوا بالتورية، ولم نعلم تقدُّم تبديلها، والأصل عدمه، فهم أقرب من المجوس؛ لأنَّ لهم شبهة كتاب، وهؤلاء لهم كتاب حقيقة، (ومن) حيث إنَّ شرط كونه يهوديًّا مقرًّا على دينه تمسُّكه بالتورية (قبل التبديل- خ)، وهو غير معلوم،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٩٥-٣٩٦.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٩٧.

والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط، والمجوس إنَّما أقرُّوا بالنصِّ، ولولاه لم يقرُّوا، والأصحُّ الأوَّل»[١].

قتال أهل الذمَّة

يذكر العلَّامة الحِلِّيّ في كتابه قواعد الأحكام، في كتاب الجهاد، المقصد الثاني، في مَن يجب قتاله، أهل الكتاب وأهل الذمَّة، فيقول:

«المقصد الثاني فيمن يجب قتاله، وهم ثلاثة (الأوَّل) الحربيّ، وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفَّار، سواء اعتقد معبودًا غير الله تعالى، كالشمس الوثن والنجوم، أو لم يعتقد، كالدهريّ، وهؤلاء لا يُقبل منهم إلَّا الإسلام، فإن امتنعوا قُوتِلوا إلى أن يُسلِموا أو يُقتَلوا، ولا يُقبل منهم بذل الجزية. (الثاني) الذمِّي، وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس، إذا خرجوا عن شرائط الذمَّة الآتية، فإن التزموا بها، لم يجز قتالهم. (الثالث) البُغاة والواجب قتال هؤلاء الأصناف مع دعاء الإمام أو نائبه إلى النفور، إمَّا لكفِّهم أو لنقلهم إلى الاسلام، ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازَت، لكن لا يتولَّاها غير الإمام أو نائبه، ولا فرق بين أن يكون الوثنيّ ومَن في معناه عربيًّا أو عجميًّا، وشرائط الذمَّة أحد عشر: (الأوَّل) بذل الجزية، (الثاني) التزام أحكام المسلمين، وهذان لا يتمُّ عقد الذمَّة إلَّا بهما، فإن أخلَّ بأحدهما بطل العقد، وفي معناه ترك قتال المسلمين. (الثالث) ترك الزنا بالمسلمة. (الرابع) ترك أصابتها باسم نكاح، وكذا الصبيان من المسلمين. (الخامس) ترك فتن مسلم عن دينه. (السادس) قطع الطريق عليه. (السابع) إيواء جاسوس المشركين. (الثامن) المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم، وهذه الستَّة إن شُرِطت في عقد الذمَّة، انتقض العهد بمخالفة أحدها، وإلا فلا، نعم يُحدُّ أو يعزَّر بحسب الجناية، ولو أراد

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٩٧.

أحدهم فعل ذلك مُنِع منه، فإن مانع بالقتال نقض عهده. (التاسع) ما فيه غضاضة على المسلمين، وهو ذِكر ربِّهم أو نبيِّهم عليه السلام، بسبٍّ، ويجب به القتل على فاعله، وينقض العهد، ولو ذكرهما بما دون السبِّ، أو ذَكَر دينه أو كتابه بما لا ينبغي، نقض العهد إن شرط عليه الكفَّ عنه، وإلَّا فلا، ويعزَّر. (العاشر) إظهار منكر في دار الإسلام، ولاضرر فيه على المسلمين، كإدخال الخنازير، وإظهار شرب الخمر في دار الإسلام، ونكاح المحرَّمات، وروى أصحابنا أنَّه ينقض العهد. (الحادي عشر) إحداث البيع والكنايس وإطالة البنيان وضرب الناقوس، يجب الكفُّ عنه سواء شرط في العقد أو لا، فإن خالفوا لم ينتقض العهد، وإن شرط لكن يعزَّر فاعله، وكلُّ موضع حُكِم فيه بنقض العهد، فإنَّه يستوفي أوَّلًا ما يوجبه الجرم، ثمَّ يتخيَّر الإمام بين القتل، والاسترقاق، والمنِّ، والفداء»[1].

وقد اشار العلَّامة الحِلِّيّ في المطلب الخامس (في أحكام البغاة) من كتاب الجهاد، «وإذا عاون الذمِّي البغاة، خرقَ الذمَّة، وللإمام الاستعانة بأهل الذمَّة في قتل البغاة، ولو أتلف الباغي مال عادل أو نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدًّا واعتصم بدار الحرب؛ أقيم عليه الحدُّ مع الظفر»[2].

وقد أشار العلَّامة الحِلِّيّ إلى عمليَّة بيع الخمور والمتاجرة بها في كتاب المتاجر، «وإذا عاون الذمِّي البغاة خرق الذمَّة، وللإمام الاستعانة بأهل الذمَّة في قتل البغاة، ولو أتلف الباغي مال عادل أو نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدًّا و اعتصم بدار الحرب، أقيم عليه الحدُّ مع الظفر»[3].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٥٣-٣٥٤.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٩٧.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٤٠٣.

في سبي أهل الذمَّة واسترقاقهم

وفي شرح قول والده في الاسترقاق من كتاب الجهاد، «قال دام ظله: ويقضى الدين من ماله المغنوم، إن سبق الاغتنامَ الرِّقُّ على إشكال، وقدَّم حقَّ الدَّين على الغنيمة وإن زال ملكه بالرِّقِّ، كما يُقضى دين المرتدِّ ولو استرق بعد الاغتنام يتبع بالدَّين بعد العتق، وقدَّم حقَّ الغنيمة في ماله، ولو اقترنا، فأقوى الاحتمالَين تقديم حقِّ الغنيمة للتعلُّق بالعين».

«أقول: أصل المسألة أنَّ دَين المسلم على الحربيّ لا يسقط باسترقاقه، ولا باغتنام المال، إذا كان صاحب الرِّقِّ غير صاحب الدَّين، فكذا دَين الذمِّي المغنوم من جنس ما لا يجوز للمسلم تملُّكه؛ لأنَّ الجهاد ودار الكفر لا يُبيح مال المسلم، ولا ما يجوز تملُّكه لمسلم لذمِّي، وإنَّما البحث في قضائه، (فنقول) غَرَض المصنِّف- عليه منِّي السلام ورضيَ الله عنه وأرضاه- استرقاقه، وإغنام (اغتنام- خ ل) ماله، وقسَّم ذلك إلى صور؛ لأنَّه (إمَّا) أن يسبق أحدهما الآخر أوَّلًا (والأوَّل)، إمَّا أن يكون السابق الرِّق (أو الاغتنام)، فالأقسام ثلاثة:

(أ) أن يسبق الرِّق، وهذه هي الصورة التي فرضها المصنِّف أوَّلًا، (فيحتمل) أن يقضى الدَّين من ماله المغنوم؛ لأنَّ الاسترقاق كالموت؛ لأنَّه يزيل الملك ويقطع النكاح من غير طلاق، أو كالحجر، وكلٌّ منهما موجِب لتعلُّق الدَّين بماله، فالاسترقاق، كذلك (قوله) وإن زال ملكه (إلى قوله) كالمرتدِّ، إشارة إلى جواب سؤال يورَد هنا، وهو أنَّه فرَّق بين الاسترقاق والموت والحجر؛ لأنَّ في صورة الموت والحجر لم يزل أثر ملك المالك عن ماله بالكليَّة، ولهذا حَكَمَ كثيرٌ من الفقهاء بأنَّ المال بعد الموت باقٍ على حكم مال الميت، ولم ينتقل إلى الورثة، أمَّا في الحجر فظاهرٌ لبقاء الملك حقيقة، وفي صورة الاسترقاق يزول الملك وأحكامه عنه بالكليَّة، وقضاء الدَّين منه فرض بقاء

الملـك عليه، والـرِّق ينافيه، (وأجـاب) عنه المصنِّف بأنَّـه وإن زال مُلكـه بالرِّق، لكن لا يزول أثر من آثاره، وهو وجوب قضاء الدَّين منه، كما أنَّ الارتداد يوجِب زوال الملك بالكليَّـة وآثاره، إلَّا قضـاء الدَّين منه؛ وذلك لعصمة مال المسـلم عن الضياع؛ (ولأنَّ) الدَّيـن لـه تعلُّق ما بمال المديون؛ لوجوب القضاء منه، ولـو كان مُعسرًا لا مال له، يجب القضـاء عليه، وإلَّا لزم تكليف مـا لا يُطاق، (ويُحتمل) عدمـه؛ لأنَّ شرط القضاء عنه تعلَّـق ملكه به، وبالرِّق زال تعلُّقه بالكليَّـة، ولأنَّ الدَّين متعلِّق بالذمَّة والغنيمة بالعَين، فيقـدِّم مـا يتعلَّق بها فيها على مـا يتعلَّق بالذمَّة خاصَّة، والاسـترقاق لا يخرج الذمَّة عن صلاحيَّة تعلُّق الدَّين بها.

(ب) أن يـرق بعد الاغتنام، (فيُحتمل) هنا عدم القضـاء، كما لو انتقل مال الكافر بسـبب آخر غير الاغتنام، (ولأنَّ) حقَّ الغنيمـة تعلَّق بالعين والدَّين بالذمَّة مع بقاء ذي الذمَّـة وصلاحها للتعلُّـق؛ (ولأنَّ) قضاء دَين الكافر إبراء ذمَّته، وهي رحمة لا تناسـب الكفر، (ويُحتمل) القضاء حفظًا لمال المسلم عن التلف.

(ج) أن يقترنـا، (فيحتمـل) تقديـم الدَّين كما يقـدَّم في التركة، والحجـر على حقِّ الورثـة، بل حـقُّ الورثة أقوى من حـقِّ الغانمين، (ويحتمل) عدمـه؛ لأنَّ حقَّ الغانمين تعلَّـق بعين المـال، وحقُّ صاحب الذمَّة (الدَّين- خ ل) بالذمَّـة، وما يتعلَّق بالعين مقدَّم على ما يتعلَّق بالذمَّة في العين، (واعلم) أنَّه ليس من صور المعية (المعين- خ ل) أن يكون الاغتنـام مع الأسر في الرجال المكلَّفين، (ولكن) يظهر ذلك في حقِّ النِّسـوة والصبيان، وفيـما إذا فرض الاغتنام مع حكم الإمـام برقِّه بعد الأسر، والأصحُّ عندي أنَّه يقضي في الصور كلِّها؛ حفظًا لمال المسلم، وكلَّما حكم بعدم قضائه، بقي في ذمَّته، يرجع عليه بعد العتـق، هذا تحرير هذه المسـألة، ونرجـع إلى المتن لإظهار موضع اشـتباه على الناظرين فيـه، (فنقول) قوله (سَـبَقَ) فعـل ماضٍ، و(الاغتنـام) بالفتح مفعول سَـبَق، (والرِّق)

مرفوع على أنَّه فاعل سَبَق، ويدلُّ عليه قول المصنِّف وإن زال ملكه بالرِّقِّ؛ لأنَّه إذا سبق الاغتنام كان زوال ملكه عنه بالاغتنام لا بالرِّقِّ؛ لاستحالة تأثير المتقدِّم في المتأخِّر، هذا تحرير هذه المسألة»[1].

وفي شرح قول والده من الفصل الثاني (في الاسترقاق) من كتاب الجهاد، «حُكم الطفل المسبيّ تابع لحكم أبوَيه، فإن أسلم أحدهما تبعه، ولو سُبِي منفردًا، ففي تبعيَّته للسابي في الإسلام إشكال أقربه ذلك».

«أقول: قال الشيخ، وابن البرَّاج، وابن الجنيد، يتبع السابي في الإسلام؛ لأنَّ الدِّين إنَّما يثبت له تبعًا، وقد انقطعت تبعيَّته لأبويه؛ لانقطاعه عنهما، وإخراجه عن دارهما، ومصيره إلى دار الإسلام تبعًا لسابيه المسلم، فكان تابعًا له في دِينه (وفيه نَظَر)؛ لقوله عليه السلام: **كلُّ مولودٍ يولَد على الفِطرة، وإنَّما أبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه**. ووجه اختيار المصنِّف أنَّ تنجيسه حرج، وهو منفيّ، والأقوى عندي أنَّه إنَّما يتبعه في الإسلام بالنسبة إلى الطهارة للحرج»[2].

وفي شرح قول والده في الفصل الثاني (المتعاقدان) من كتاب المتاجر، «وهل يُباع الطفل بإسلام أبيه الحرِّ أو العبد لغير مالكه إشكال، وإسلام الجدِّ أقوى إشكالًا».

«أقول: يحتمل الإجبار على البيع في الأوَّل؛ لأنَّ الولد صار مسلمًا لقوله عليه السلام: **كلُّ مولودٍ يولَد على الفِطرة، وإنَّما أبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه**، حصرُ سبب كفر الولد في كفر أبوَيه؛ لأنَّ (إنَّما) يفيد الحصر، فهذا الولد إمَّا أن يكون تابعًا لأبويه في الإسلام والكفر، أو لا، وأينما كان ثبت المطلوب؛ لانتفاء السبب في الأوَّل، وانتفاء السببيَّة في

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٦١-٣٦٢.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٦٣-٣٦٤.

الثاني، وبقاء الملك سبيل قطعًا، وهو منفيّ بالآية، فيُجبَر على البيع، (ويحتمل) عدمه؛ لأنَّ الألفاظ إنَّما تُحمل على الحقيقة عند الإطلاق، والنصُّ إنَّما وردَ على بيع عبد الكافر إذا أسلم، والتابع في الإسلام ليس مسلمًا حقيقةً، بل إنَّما يجري عليه أكثر أحكام المسلمين، والمسلم حقيقةً إنَّما هو المباشر للإسلام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور/ ٦٢]، وهذا إنَّما يصدق في المباشر، و(إنَّما) للحصر، ولأصالة بقاء الملك، وإمَّا كون الإشكال في إسلام الجدِّ أقوى، فلوجود الإشكال في تبعيَّته حال حريَّتهما في الإسلام، فمع افتراقهما في الملك يكون أقوى إشكالًا، ولاستلزام القول بعدم إجباره مع إسلام الأب، القول بعدم إجباره مع إسلام الجدِّ؛ لأنَّ تبعيَّته للجدِّ أضعف، ومع القول بإجباره مع إسلام الأب، ففي إجباره مع إسلام الجدِّ مع وجود الأب إشكال؛ لأنَّ في تبعيَّته للجدِّ مع وجود الأب إشكالًا، ومن حيث أنَّه أشرف الطَّرَفين، أعني طرف الأبوَّة، ومن حيث استلزام ترجيح المجاز على الحقيقة، مع انتفاء القرينة، ولاستلزامه استعمال اللفظ المطلق الخالي عن القرينة في مجموع الحقيقة والمجاز»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب الأمانات، «تبعيَّة السَّابي المسلم على رأي إن سُبِيَ منفردًا، ولو كان معه أحد أبويه الكافِرَين، لم يُحكم بإسلامه، ولو سباه الذمِّي لم يُحكَم بإسلامه، وإن باعه من مسلم».

«أقول: في المسلم إذا سبى صبيًّا كافرًا دون البلوغ، منفردًا عمَّن تبعه بالأبوَّة، قال الشيخ في المبسوط يتبع السَّابي في الإسلام؛ لأنَّ المسبي أبطل حريَّته، فيُبطل تبعيَّة الأبوَّة، وتبعيَّة الدار هنا منفيَّة عنه، ولا بدَّ من طريق إلى إسلام الطفل؛ لأنَّه لطف به، فلا يمنعه، فيتعيَّن السابي فيه، واستشكله المصنِّف؛ لحصرِه عليه السلام سبب كفره في كفر أبوَيه في قوله عليه السلام:

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٤١٥-٤١٦.

وإنَّما أبـواه يهوِّدانه... الحديث، وحصر علَّة الوجـود في الشيء يقتضي حصر علَّة العدم فيـه أيضًا؛ لأنَّ علَّـة الوجود هي علَّة العدم، لكـن الأُولى بوجودهـا، والثانية بعدمها؛ ولأنَّـه قد ثبت كفره، لقوله تعـالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾ [نوح/ ٢٦]، والحديث والأصل البقاء، والأقوى عندي ما اختاره والدي المصنِّف في آخر عمره، وهو إنَّه يتبعه في الإسلام بالنسبة إلى الطهارة، لا إلى غيرها»[(١)].

وفي قول والده عن أركان العتق الثلاثة، من المقصد الأوَّل (العتق) من كتاب العتق وتوابعـه، «(الأوَّل) المحل، وهو كلُّ مملوك مسـلم لم يتعلَّق به حـقٌّ لازمٌ، فلا ينفذ عتق غير المملوك، وإن أجازه المالك، ولو قال إن ملكتك فأنت حرٌّ، لم يكن شـيئًا، ولا ينعتق مع ملكه، نعـم لو جعله نذرًا، وجب عليه عتقه عند ملكه، ويختصُّ الملك بأهل الحرب خاصَّة، وبأهل الذمَّة، وهم اليهود والنصارى والمجوس»[(٢)].

وفي شرح قـول والـده في (الركن الثاني المعتق) من كتـاب العتق، «ولا عتق الكافر على رأى لتعذُّر نيَّة التقرُّب منه».

«أقـول: اختلف الأصحاب في صحَّة صدور العتق من الكافر، سـواء كان لمسـلم أو لكافـر، فقـال بعضهم لا يصـحُّ، واختاره ابـن إدريس؛ لأنَّه عبـادة شرعيَّة، وشرط صحَّـة العبادات الشرعيَّة إسـلام فاعلها؛ ولأنَّه قُربة، وكلُّ قُربـة مشروطة بالنيَّة، وكلُّ مـا هو مشروط بالنيَّة لا يصـحُّ من الكافر، والمقدِّمات بأسرها بيِّنة، (ولأنَّ) العتق تبرُّعًا ملزوم للولاء، ولا يثبت ولاء الكافر على المسـلم، (أمَّـا الصغرى) فلقوله عليه الصلاة والسـلام: **الولاء لمن أعتق**، (وأمَّا الكبرى)؛ فلأنَّه سـبيل، وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ١٤١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ١٤١.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٤٦٢.

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة/ ٧١]، دلَّ بمفهومه على أنَّه لا ولاية للكافر على المسلم، وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، فلا يصحُّ عتقه. (والجواب) إنَّ الكفر هنا مانع من الإرث لا من مطلق الولاء كالعقل، وذلك كالنَّسب، ودليل الخطاب ليس بحجَّة (بصحيح- خ ل) عند الأكثر، وقال بعضهم يصحُّ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط؛ لأنَّه إزالة ملك وفكه، وملك الكافر أضعف من ملك المسلم، فهو أولى بقبول الزوال، ونمنع كونه قربة مطلقًا، بل هو فك تارةً، وتارةً قربة، (واعلم) أنَّ المصنِّف قال في المختلف إن كان الكفر باعتبار جهله بالله تعالى، وشرطنا في المشروط بنيَّة القربة معرفة الله تعالى من غير اكتفاء بالتقليد، فالوجه اختيار ابن إدريس، وإن كان الكفر لا بهذا الاعتبار، بل باعتبار جحد النبوَّة، أو بعض أصول الإسلام، كالصلاة، أو قلنا بالاكتفاء في القصد بالتقليد، صحَّ، (وأقول) إنَّ الذمِّي يقرُّ على دينه، فإذا صحَّ عنده العتق حَكَمنا به»[1].

وفي شرح قول والده في المكاتبة من كتاب العتق، «الركن الثالث السيِّد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرُّف، فلو كاتب الطفل أو المجنون أو المكره أو السكران أو الغافل أو الساهي أو المحجور عليه لِسَفه أو فلس، لم يقع، وكذا المميَّز وإن أذَن له الوليّ، والأقرب عدم اشتراط الإسلام، فلو كاتبَ الذمِّي عبدهُ صحَّ، ولو كان العبد مسلمًا، ففي صحَّة كتابته نظرٌ أقربه المنع، بل يقهر على بيعه من مسلم».

«أقول: هنا مسألتان (الأوَّلى) لا يشترط في السيِّد المكاتِب الإسلام، فلو كاتَبَ الذمِّي عبده الذمِّي، ففيه خلاف يُبنى على الخلاف في عتقه، فكلُّ من قال بصحَّة عتقه قال بصحَّة كتابته، بل هو أولى، والقائلون ببطلان العتق اختلفوا فيه، فقال بعضهم ببطلان كتابته؛ لأنَّها عتق بعَوض، والأكثر على الصحَّة، وهو اختيار المصنِّف؛ لأنَّها

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٤٦٧-٤٦٨.

معاملة بين السيِّد وعبده على عوَض معلوم، فهي نوع معاوضة، فتصحُّ من الكافر. (الثانية) يتفرَّع على القول بصحَّة عتق الذمِّي هل يصحُّ منه كتابة عبده المسلم، أو يُجبر على بيعه، ولا تصحُّ كتابته؟ قال المصنِّف الأقرب المنع، وهو اختيار ابن الجنيد؛ لوجوب إخراج المسلم عن مُلك الكافر على الفور، والكتابة ليس فيها إخراج المُلك على الفور، فهي تستلزم النهي عنه، والنهي هنا للفساد. (أمَّا المقدِّمة الأولى) فلقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ١٤١]، ولن لنفي الأبد، فيقتضي عموم النفي في الزمان، وهو المطلوب. (وأمَّا الثانية) فظاهرة، (والثالثة) إجماعيَّة، ولعموم النصِّ بوجوب بيعه، والكتابة ليست بيعًا، (قالوا) الغاية قطع السلطنة، وبالكتابة يحصل، (قلنا) نمنع الثانية، وسنده أنَّ المكاتب مملوك، ولا سبيل أعظم من مُلك الرقبة؛ (ولأنَّه) لو لم يكن منفيًّا بالآية، لم يجب بيعه»[1].

وفي شرح قول والده في المكاتبة من كتاب العتق، «أمَّا لو أسلم بعد الكتابة؛ فالأقرب اللزوم».

«أقول: إذا كاتب الذمِّي عبده، فأسلم العبد، هل ترتفع الكتابة؟ فيه (احتمالان) مرتَّبان على الخلاف في أنَّه إذا أسلم عبده فكاتبه، (هل) تصحُّ ويُكتفى بها؟ (فإن قلنا) نعم، فإذا طرء الإسلام على الكتابة لم يؤثِّر فيها، وأقرَّ على الكتابة، ولم يؤمَر بالبيع، وإن قلنا (لا)، ففي ارتفاعها احتمالان (من) حيث أنَّ الكتابة لازمة، وبيع المكاتب لا يجوز، (ومن) حيث أنَّ إبقاء الكتابة مستلزم لإبقاء الملك، وهو منفي بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ١٤١]، والفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا ابتدأ الكتابة في المسلم قوَّة الدوام وضعف الابتداء، أو بالعكس، على اختلاف القولَين، وقد ظهر في الكلام»[2].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٥٨٨-٥٨٩.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٥٨٩.

وفي شرح قـول والـده في المكاتبة من كتاب العتق، «ولو ارتـدَّ المولى لم يصحَّ كتابته إن كان عن فطرة؛ لزوال ملكه عنه، وإن كان عن غيرها، فكذلك إن كان العبد مسـلمًا؛ لوجـوب بيعه عليه، (ويحتمل) وقوعها موقوفة، فإن أسـلم تبيَّنا الصحَّـة، وإن قُتِل أو مات بطُلت، فإن أدَّى حال الردَّة لم يُحكم بعتقه، بل يكون موقوفًا، فإن أسلم ظهر صحَّة الدفـع وانعتق، ولو ارتدَّ بعد الكتابـة، أدَّى العبد إلى الحاكم لا إليه، ويُعتق بالأداء، فإن دفع إليه كان موقوفًا أو باطلا على التردُّد».

«أقول: هنا مقدِّمة، ومسائل، (أمَّا المقدمة) فهي أنَّ الكتابة متفرِّعة على الملك إجماعًا منَّا، وعلى عدم الحجر عليه شرعًا، فكلُّ من لا يملك لا تصُّح كتابته، وكذا المحجور عليه شرعًا، (وأمَّا المسـائل) فأربعة، (الأوَّلى) المرتد عن فطرة بالردَّة، يزول ملكه عن جميع ما كان ملـكًا له إجماعًا منَّا، وكلُّ من يصـحُّ كتابته مالك بالفعل، فلا تصحُّ كتابة المرتد عن فطرة، (الثانيـة) المرتد عن غير فطرة، هل يزول ملكه عن أملاكه بالارتداد أم بالقتل أو الموت؟ أم يكون موقوفًا أو مراعى؟ وعلى الأخيرَين هل يكون محجورًا عليه بنفس الردَّة أو بحجـر الحاكم فيه؟ أقوال يـأتي كلٌّ في موضعه، (فعلى الأوَّل) لا يصحُّ كتابته مطلقًا، (وعلى الثاني) تصحُّ كتابته كغير المسلم قبل حجر الحاكم إن قلنا أنَّه لا يُحجر عليه بالردَّة، بل بحجر الحاكم، وإن قلنا بالحجر بالردَّة بطُلت، وعلى الثالث تكون موقوفة أو مراعاة كسائر تصرُّفاته، فان مات مرتدًّا تبيَّنا بطلانها، وإن أسلم تبيَّنا صحَّتها، وأمَّا إذا كان العبد مسلمًا، (فإن قلنا) بعدم الاكتفاء بها في الذمِّي، فهنا أولى، فلا يصحُّ؛ لوجوب بيعه عليه، (وإن قلنـا) بالاكتفاء بها في الذمِّي، (يحتمل) هنا الاكتفاء أيضًا؛ لأنَّه متحرم بالإسـلام، وكفـره غير أصلي، وينتظر إسـلامه، فكفره أضعف، (ويحتمل) عدمـه؛ لأنَّه لا يقرُّ على دينه، والذمِّي يقر، (والمرتـد قيل يُخرج أملاكه، والذمِّي لا يخرج أملاكه- خ)، (الثالثة) إذا لم يحكـم ببطلان كتابته حال وقوعها بعد الردَّة، بل إمَّا بصحَّتها أو بكونها موقوفة أو

مراعاة، فإذا دفع المال إلى وليِّه، وبالجملة إلى من يقبض أمواله، وإليه أشار المصنِّف بقوله (فإن أدَّى حال الردَّة)، فإن قلنا بصحَّة الكتابة صحَّ الدفع، (وإن قلنا) ببطلانها بطل الدفع، لا بمعنى أن لا يكون ملكًا للسيِّد أو ورثته، بل بمعنى عدم تأثيره في العتق، وإليه أشار المصنِّف بقوله (لم يُحكم بعتقه)، وإن قلنا يقع الكتابة موقوفة أو مراعاة، كان الدفع موقوفًا أو مراعى، فإن مات كافرًا تبيَّنا بطلان الكتابة وبطلان الدفع، بمعنى عدم توقُّف العتق عليه، وإن مات مسلمًا تبيَّنا صحَّة الدفع، بمعنى ترتُّب العتق عليه، (الرابعة) لو ارتدَّ المولى بعد الكتابة، لم تبطل، ودفع إلى الحاكم لا إليه، ويُعتق بالأداء، وإن دفع إلى المرتد، كان موقوفًا أو باطلًا على التردُّد، وهو مبنيّ على أنَّ تصرُّفات المرتد هل هي باطلة أو موقوفة؟ (يحتمل) الأوَّل؛ لأنَّ المرتد محجور عليه، وسبب الحجر الردَّة، (ومن) حيث أنَّ الحجر مسألة اجتهاديَّة، يتوقَّف على حكم الحاكم»[1].

وفي شرح قول والده في مكاتبة العبد من كتاب العتق، «ولو كاتب المسلم كافرًا؛ فالأقرب البطلان».

«أقول: هذه المسألة مبنيَّة على أن الخير المذكور في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور/ ٣٣]، هل المراد به الديانة خاصَّة، وهو اختيار المرتضى، أو المال خاصَّة، أو هما، وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط، فإنَّه فسَّر الخير بالأمانة والتكسُّب، فإن كان الأوَّل، فلا تصحُّ كتابة العبد الكافر، وإن كان الثاني صحَّ، (وعلى الثالث) لا تصحُّ أيضًا، وهو اختيار من جوَّز استعمال اللفظ المشترك في كِلَا معنَيَيه، و(لقوله تعالى): ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور/ ٣٣]، وهذا موادَّة، وهي حرام للكافر، لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة/ ٢٢]، وهذا اختيار المرتضى، وقوَّاه الشيخ في المبسوط،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٥٩٠-٥٩١.

(والتحقيق) إنَّ عتق الكافر تبرُّعًا إن كان جائزًا؛ فالكتابة أَولى، وإلَّا فإن قلنا إنَّها معاوضة حقيقيَّة صحَّت، كالبيع، وإلَّا فلا»[1].

وفي شرح قول والده في مكاتبة العبد من كتاب العتق، «ولو كاتبه مثله لم يصح على إشكال».

«أقول: إذا كاتبَ الذمِّي عبده الذمِّي، استشكل المصنِّف الصحَّة، وهو مرتَّب على مسألَتَين (الأولى) تفسير الخير في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، وقد تقدَّم. (الثانية) إنَّه هل يصحُّ أن يكاتِب الذمِّي عبده، وقد تقدَّمت هذه المسألة، (واعلم) أنَّ قوله (ولو كاتب)، قد ذكره في الركن الثالث في السيِّد، وحكم بالصحَّة في قوله (والأقرب عدم اشتراط الإسلام، فلو كاتبَ الذمِّي عبده صحَّ)، والمراد أن يكون العبد ذميًّا؛ لأنَّه قال بعد ذلك بلا فصل (ولو كان العبد مسلمًا، ففي صحَّة كتابته نظر)، ومن عادة المجتهدين أنَّه إن تغيَّر اجتهادهم في المسألة، لا يغيِّرون في تصنيفهم ما تقدَّم، ليعلم من يقف عليه أنَّ لذلك الحكم وجهًا، وأنَّه قال به قائل»[2].

أموال أهل الذمَّة

أشار العلَّامة الحِلِّيّ في خاتمة كتاب الجهاد، «خاتمة ما يؤخَذ من أموال المشركين في حال الحرب، فهو للمقاتلة بعد الخُمس، وما تأخذه سريَّة بغير إذن الإمام، فهو للإمام، وما يتركه الكفَّار فزعًا ويفارقونه من غير حرب، فهو للإمام، وما يؤخَذ صلحًا أو جزيةً، فهو للمجاهدين، ومع عدمهم لفقراء المسلمين، وما يؤخَذ سرقةً من أهل (دار- خ ل) الحرب في زمان الهدنة، يُعاد عليهم، وفي غير زمانها، لآخذه، وفيه الخُمس، ومن مات من أهل الحرب وخلَّف مالًا ولا وارث له (مسلم- خ)، فهو للإمام،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٥٩٣.

(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٥٩٣-٥٩٤.

وإذا نقض الذمِّي العهد ولحق بدار الحرب، فأمان أمواله باقٍ، فإن مات ولا وارث له مسلم، ورثه الذمِّي والحربيّ، فإذا انتقل إلى الحربيّ زال الأمان عنه، وصغار أولاده باقون على الذمَّة، فإن بلغوا خُيِّروا بين عقد الذمَّة بأداء الجزية وبين الانصراف إلى مأمنهم»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب المتاجر في الرِّبا بين المسلم والذمِّي، «ويثبت بين المسلم والذمِّي على رأي».

«أقول: هذا مذهب الشيخ وابن إدريس وابن البرَّاج، والظاهر من كلام ابن حمزة، وقال المفيد والمرتضى وابنا بابويه لا يثبت، (احتج) الشيخ بعموم النهي عن تحريم الرِّبا؛ ولأنَّ أموال أهل الذمَّة معصومة، وادَّعى السيِّد الإجماع على مذهبه، (واحتجَّ) السيِّد أيضًا برواية الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: **ليس بين المسلم والذمِّي رِبا**، ويمنع الإجماع، والرواية محمولة على الخارج عن الذمَّة، والأولى الثبوت»[2].

وفي شرح قول والده في كتاب الدين وتوابعه، «ويصحُّ بيع الدَّين على من هو عليه وعلى غيره، فيجب على المديون دفع الجميع إلى المشتري، وإن كان الثمن أقل على رأى».

«أقول: هنا حكمان: (أ) جواز بيع الدَّين بأقلَّ منه، قاله الشيخ وابن البرَّاج، وردَّ عليه ابن إدريس، (واحتجَّ) بأنَّه إذا كان ذميًّا فباعه بجنسه لم يجزْ التفاضل، وإن باعه بفضَّة، وجب التقابض، وهو في غاية الرداءة، فإنَّ الشيخ لم يحصر الدَّين في النَّقدَين ولا ثمنه فيهما، وإنَّما أطلق هيهنا اعتمادًا على ما قرَّره في موضعٍ آخر من منع التفاضل في الرَّبويَّات، ووجوب التقابض في الصرف. (ب) إلزام المديون بجميع الدَّين، وإن كان

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٩٤.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٤٧٩.

الثمـن أقل منـه، وهذا قول ابن إدريس عـلى تقدير صحَّة البيع ولزومـه، واختيار أكثر الأصحاب، وقال الشـيخ لا يلزم المديون أكثر ممَّا وزن المشتري، لما رواه محمَّد بن فضيل قال قلت للرضا عليه السلام: رجل اشترى دَينًا على رجل، ثمَّ ذهب إلى صاحب الدَّين، فقال له: ادفع ما لفلان عليك، فقد اشـتريته منه، فقال: **تدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدَّين وبريء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه، وصحَّة السند ممنوعة**»[1].

قـول والده في المطلب الثـاني (في القرض) من كتاب الدَّيـن وتوابعه، «لو اقترض ذمِّي من مثله خمرًا، ثمَّ أسلم أحدهما، سقط القرض، ولو كان خنزيرا فالقيمة»[2].

وفي شرح قـول والده من الفصل الثاني (في المبـاشر) من المقصد الثاني (في التدبير) مـن كتاب العتق، «الفصل الثاني في المباشر، وهو كلُّ مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التـصرُّف ناوٍ، (فلا) يصحُّ تدبير الصبي وإن بلغ عـشرًا مميِّزًا على رأى، (ولا) المجنون، (ولا) السـكران، (ولا) السـاهي، (ولا) المكره، (ولا) المحجور عليه لسَـفَهٍ أو فلس، (ولا) غير الناوي للتقرُّب على اشـكال، فإن شرطنا نيَّـة التقرُّب لم يقع من الكافر، وإن كان ذمِّيًّا أو مرتدًّا، وإن كان عن غير فطرة على إشكال».

«أقـول: هنا مسـائل: (الأولى) هل يصـحُّ تدبير الكافر؟ فيه أقـوال ثلاثة: (أحدها) يصـحُّ مطلقًا، وهو قول الشـيخ، (وثانيها) لا يصحُّ مطلقًا، وهو قـول ابن إدريس؛ لأنَّه شَرَطَ القربة فيه، ولا تصحُّ من الكافر، (وثالثها) يصحُّ تدبير الذمِّي دون الحربيّ. (الثانية) تدبير المرتدِّ عن غير فطرة، قال الشيخ في الخلاف يصحُّ، وقال في المبسوط وهو باطل؛ لأنَّه محجور عليه بالردَّة. (الثالثة) المرتد عن فطرة لا مُلك له، فلا يصح تدبيره»[3].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٣-٤.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٦.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٥٤٥.

ذكر والده في الركن الثاني (العوض) وشروطه الأربعة من الفصل الثاني (في الأركان) من كتاب العتق، «أن يكون ممَّا يصحُّ تملُّكه للمولى، فلا يصحُّ على ما لا يصحُّ تملُّكه، كالخمر والخنزير، ولو كاتَبَ الذمِّي مثله عليه صحَّ، فإن تقابضا قبل الإسلام عتق وبريء، ولو تقابضا البعض بريء منه خاصَّة، فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض أو بعد التقابض البعض لم تبطل الكتابة، وكان على العبد القيمة عند مستحليه»[1].

الكنائس

وفي شرح قول والده عن بناء الكنائس، «قال دام ظله: نعم لو انهدمت ففي الإعادة نظر».

«أقول: للأصحاب فيه قولَان، قال الشيخ في المبسوط لا يجوز؛ لأنَّه دليل عليه، وبناؤها محرَّم ممنوع منه، قال ولو قلنا لهم ذلك كان قويًّا؛ لأنَّا أقررناهم على التبقية، فلو منعناهم من العمارة لخربت، والأولى الجواز؛ لأنَّ علَّة إقرارهم التزامهم بدينهم، ومن ضرورة متعبَّداتهم، ولجريان التواتر من رسول الله صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا بترك البيع، والكنائس، (ولا يقوم البناء) عادة هذه المدَّة، (واحتج المانع بأنَّ الإعادة كالابتداء، ولقوله عليه السلام: **لا حصن في الإسلام ولا كنيسة**»[2].

وفي شرح قول والده عن بيع الكنائس، «قال دام ظله: فلو باعها المسلم من ذمِّي، فالأقرب إقرارها على العلو».

«أقول: يحتمل الإزالة؛ لأنَّ الشارع جعل تعلية الذمِّي بناءه على المسلم سببًا للإزالة، سواء استمرَّت في يده، أو يد ذمِّي آخر، وهو موجود هنا، (ووجه القرب) أنَّ

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٥٨٠.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٩٠.

الشـارع جعل شراها من مسلم سـببًا للإقرار وعدم الإزالة، وهو أعمُّ من صورة النزاع والاستصحاب، والأقوى عندي ما هو الأقرب عند المصنِّف»[1].

وفي شرح قول والده في (تتمَّة أحكام عقد الجزية) من كتاب الجهاد، «شرع الإسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم أيضًا، فالحكم فيه كالمسلم، وللحاكم دفعه إلى أهل ملَّته ليقيمـوا (عليه- خ) الحدَّ بمقتضى شرعهـم، ولا يصحُّ للكافر شراء المصحف وإن كان ذمِّيًّا، والأقرب كراهية كتب الأحاديث، ولا يصحُّ وصيَّته ببناء بيعة أو كنيسة أو بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل، ولو أوصى للراهب جاز، ومانع الزكاة مستحلًّا مرتد، وغيره يقاتل حتَّى يدفعها».

«أقول: وجه القرب أصالة الجواز وعدم حرمتها، وقال الشيخ حكم الدفاتر التي فيها أحاديث رسول الله ﷺ، وآثار السَّلف وأقاويلهم، حكم المصاحف، والأقرب الأوَّل»[2].

رهن الذمِّي وكفالته

وفي شرح قول والده في كتاب الدَّين وتوابعه، «أو الرهن عبدًا لمسلم، وإن وضعها على يد ذمِّي على رأي».

«أقول: ذهب الشيخ في الخلاف إلى الجواز، وليس بجيِّد؛ لأنَّ الذمِّي نائب المسلم، والحقُّ المتعلِّق بها له»[3].

وفي شرح قـول والـده في الفصل الثالـث (في الكفالة) من كتـاب الدين وتوابعه،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٩١.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٣٩٦.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ١١.

«لو أسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة، ولو أسلم أحد الغريمَين برئ الكفيل والمكفول على إشكال فيهما، أمَّا لو كان ضمانًا فإنَّه لا يسقط بإسلام المضمون عنه، وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر».

«أقول: ينشأ (من) أنَّه أدَّى دينه بإذنه، فيرجع عليه بالقيمة لتعذُّر المثل، ولأنَّه مُتلف للخمر على الذمِّي بإسلامه فيضمنه، (ومن) أنَّ المضمون عنه إنَّما يجب عليه عند الأداء أقل الأمرَين، ممَّا أدَّى الضامن والدَّين، وعين الخمر لم يكن دينًا، وأي شيء فرض من المال فهو أكثر من الخمر، ولم يكن دَينًا، فلا يجب عليه القيمة ولا الخمر؛ لأنَّ المسلم لا يجب عليه الخمر»[1].

وفي شرح قول والده عند حديثه عن مقاصد الوكالة وأركانها، الركن الثالث (الوكيل) من كتاب الإجارة وتوابعها، «ويستحبُّ أن يكون الوكيل تامُّ البصيرة، عارفًا باللغة التي يحاور بها، ويصحُّ أن يكون الوكيل فاسقًا، ولو في إيجاب النكاح، أو كافرا أو عبدًا بإذن مولاه، وإن كان في شراء نفسه من مولاه، أو في إعتاق نفسه، وأن يكون امرأة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها، وأن يكون محجورًا عليه لِسَفَه أو فلس، ولا يصحُّ أن يكون محرَّمًا في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه، ولا معتكفًا في عقد البيع، ولو ارتدَّ المسلم لم تبطل وكالته، ولا يصحُّ أن يتوكَّل الذمِّي على المسلم لذمِّي ولا لمسلم، ويكره أن يتوكَّل المسلم للذمِّي على المسلم، وللمكاتب أن يتوكَّل بجعله مطلقًا وبغيره باذن السيِّد، وإذا أذن لعبده في التجارة لم يكن له أن يوجِّر نفسه ولا يتوكَّل لغيره، ولو عيَّن له التجارة في نوع لم يجزْ له التجاوز عنه، ولو وكَّل اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق لم يجزْ لأحدهما التفرُّد بشيء من التصرُّف، وإن كان في الخصومة، ولو مات أحدهما بطلت الوكالة، وليس للحاكم أن يضمَّ إلى الثاني أمينًا،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ١٠٢.

وكذا لو غاب، ولو وكَّلهما في حفظ ماله حفظاه معًا في حرزٍ لهما، ولو شرط لهما الانفراد، جاز لكلٍّ منهما أن يتصرَّف من غير مشاورة صاحبه في الجميع، والأقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمِين وعن المتعاقدين، فيتولَّى طرفَي العقد حتَّى في استيفاء القصاص من نفسه والدَّين منه والحد، فلو وكَّله شخص ببيع عبد وآخر بشراء عبد، جاز أن يتولَّى الطَّرَفَين، ولو وكلَّ زوجته أو عبد غيره، ثمَّ طلق الزوجة أو أعتق العبد، لم تبطل الوكالة».

«أقول: هنا مسألتان: (أ) هل يجوز أن يتوكَّل شخص واحد عن المتخاصمين في دعوى واحدة في زمان واحد وثبوت كلِّ واحدٍ منهما في إيراد حجَّته ودافع الآخر أو لا؟ قال المصنِّف الأقرب الجواز؛ لوجود المقتضى وانتفاء المانع، (أمَّا الأولى) فلأنَّ الأهليَّة الموجِبة لجواز التوكيل عن كلِّ واحدٍ منهما ثابتة فيه، والمقصود المأمور به شرعًا اعتماد الحقِّ من الطَّرَفين، واجتناب الباطل، فيمكنه إيراد حجَّة كلِّ واحد، ودافع الآخر، وقصد الحقَّ، ولأنَّه يجوز أن يكون شاهدًا لهما فالوكالة أولى، ولأنَّه يجوز أن يتوكَّل لكلِّ واحدٍ على التفريق، فجاز الجمع لعدم التنافي، (وأمَّا الثانية) فظاهرة، (ويحتمل) المنع؛ لأنَّه لا بدَّ في إيراد الحجَّة في المخاصمة من الاستقصاء والمبالغة، فيتضادُّ الغرضَان فيه، والمأخذ أنَّ الواجب هل هو الأصلح أم لا؟ وذكر الشيخ في المبسوط فيه وجهَين، (أحدهما) الجواز؛ لما ذكرنا، والآخر عدمه، قال وهو الأحوط لما ذكرناه نحن في وجه المنع بعينه، (الثانية) هل يجوز أن يتولَّى طرَفَي العقد عن المتعاقدين؟ قال الشيخ في المبسوط وأمَّا في تولِّي طرَفَي العقد فقد منع بعض الأصحاب من كون الشخص الواحد موجِبًا قابلًا، والأقرب الجواز فيهما كما اختاره المصنِّف، والمأخذ ما ذكرناه»[1].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٣٣٦-٣٣٨.

الوقف والهدايا والصَّدَقة

وفي شرح قول والده في المطلب الثاني (في المتعاقدين) من كتاب الوقوف والهدايا، «وفي وقفه على الذمِّي خلاف، والأقرب المنع في الحربيّ، والصحَّة في المرتدِّ عن غير فطرة».

«أقول: البحث هنا في وقف المسلم على الكافر، فنقول قال بعض الناس (الأصحاب- خ ل) بجواز الوقف على الذمِّي مطلقًا، حكاه الشيخ في المبسوط، وذهب الشيخ في المبسوط إلى جوازه عليه، إذا كان قريبا لا غيره، وجوَّز المفيد الوقف على الكفَّار إذا كانوا أقارب، سواء الأبوان أو غيرهما، وهو اختيار الشيخ في النهاية، وأبي الصَّلاح وابن حمزة، ومنعه سلَّار وابن البرَّاج مطلقًا، وقال ابن إدريس يصحُّ على الوالدين الكافرَين دون غيرهما من الأقارب وغيرهم، وتارةً سوَّغه على الأقارب مطلقًا، ثمَّ أخرى منعه، واضطرب في هذه المسألة (واحتجَّ) الأوَّلون بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة/ ٨]، و قوله عليه السلام: على كلِّ كبدٍ حرَّى، (احتجت) الفرقة الثانية بالأمر بصلة الرحم والمنع من مودَّة الكافر، فيحمل على الأجنبيّ؛ لجواز تخصيص الكتاب بالسنَّة عندنا، ولما روي أنَّ صفيَّة بنت حيّ زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله وقفت على أخ لها يهودي، والحجَّة في أمره عليه السلام، أو تقريره، ولم يثبت، (احتجَّ) المانع مطلقًا بأنَّ الوقف مودَّة، ولا شيء من الكافر يجوز مودَّته؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة/ ٢٢]، نهى عن مودَّة الكافر وإن كان أبًا، (احتج) القائلون بالجواز على الوالدَين بما فيه من البرِّ بالأبوَين وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان/ ١٥]، (ووجه) القرب في الحربيّ ما ذكرنا من الأدلَّة على المنع؛ ولأنَّ كلَّ مَن

يصـحُّ عليه الوقف ماله معصـوم، وكلُّ حربي لا شيء من مالـه بمعصوم لإباحة أخذه قهـرًا؛ فلا شيء ممَّن يصحُّ الوقف عليـه بحربيّ، (ووجه) الصحَّة في المرتد عن غير فطرة أنَّـه بحكم المسـلمين، (ووجه) المنـع الكفر، والأقـوى عندي أنَّه لا يصـحُّ على الكافر مطلقًا»[1].

وفي شرح قـول والـده في الفصل الثاني (في الصدقة) من كتـاب الوقوف والهدايا، «والأقرب جواز الصدقة على الذمِّي».

«أقـول: لقوله عليه السلام على كلِّ كبدٍ حـرَّى أجر، (ويحتمل) العدم لمنع المودَّة، وقد مضى البحث في هذه المسألة في الوقف؛ لأنَّه صدقة»[2].

وصية أهل الذمَّة

وفي شرح قـول والـده في المطلـب الثالـث (في المـوصى لـه) من كتـاب الوصايا، «والأقرب صحَّة الوصيَّة للذمِّي، وإن كان أجنبيًّا، والبطلان للحربيّ، والمرتد».

«أقول: قال الشـيخ في المبسوط لا يصحُّ الوصيَّة عندنا للكافر الذي لا رحم له من الميـت، وفي الخـلاف الوصيَّة لأهل الذمَّـة جائزة بلا خـلاف، وفي أصحابنا خاصَّة من قيَّدهـا إذا كان من قراباتـه، ولم يشرط الفقهاء ذلك، وأمَّا الحربيّ فـلا يصحُّ الوصيَّة له، وجـوَّز في النهاية الوصيَّة للرحم الكافر مطلقًا، وذهب المفيد إلى صحَّة الوصيَّة للكافر، وشرط في الصدقـة عليـه كونـه ذا رحم، وقال ابـن الجنيد إذا أوصى بفـداء بعض أهله مـن يـد أهل الحرب من أهـل الكتاب والمشركين جـاز ذلك، و لا يُجيـز وصيَّته لحربيّ، ومنـع ابن البرَّاج من الوصيَّة للكافر مطلقًا، وجوَّز ابـن إدريس الوصيَّة للكافر مطلقًا، وجـوَّز أبـو الصلاح الوصيَّـة للكافـر إذا كانت تبرُّعًـا؛ لصلته، والصحيح مـا اختاره

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٣٨٧-٣٨٨.

(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٤١٠.

المصنِّف، وهو جوازها للذمِّي مطلقًا، وبطلانها للحربيّ والمرتد؛ لما رواه محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله، قال: **أعطِ لمن أوصى له، وان كان يهوديًّا أو نصرانيًّا، إنَّ الله تعالى يقول:** ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة/ ١٨١]، وأيضًا لما جازت الهبة للذمِّي، وهي أمضى عطيَّة من الوصيَّة، كان جواز الوصيَّة أولى. (لا يقال) ينتقض بالحربيّ حيث جازت الهبة له دون الوصيَّة؛ (لأنَّا نقول) الفرق أنَّ ملك الحربيّ غير لازم، وماله غير معصوم، ولا يجب دفع ماله إليه، بل يُباح الاستيلاء عليه، فلو جازت الوصيَّة للحربيّ، لكان إمَّا أن يجب على الوصيّ الدفع إليه، وهو محال؛ لما تقدَّم أوَّلًا، وهو المطلوب، إذ معنى البطلان عدم ترتُّب أثر السبب عليه، وأثر الوصيَّة وجوب التسليم، (احتجَّ) بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة/ ٧-٨]، فأجاز مبرَّة الذمِّي، ومنع مبرَّة الحربيّ، والوصيَّة مبرَّة، (احتج) المجيز للكافر مطلقًا بقوله عليه السلام: **على كلِّ كبدٍ حرَّى أجر**، (والجواب) قد بيَّنَّا المخصَّص (احتج) المانع مطلقًا بأنَّ الوصيَّة نوع مودَّة، فيدخل تحت النهي، (والجواب) المنع من الصغرى، (واعلم) أنَّ المصنف اختار جواز الوقف على المرتدِّ عن غير فطرة في هذا الكتاب، وهنا منع الوصيَّة للمرتد، ولم يقيّد بكونه عن فطرة، وسألناه عن ذلك، فقال الأصحُّ عندي أنَّه لا يصحُّ الوقف عليه، ولا الوصيَّة له، إن استمرَّ على الكفر إلى أن مات أو قُتِل، وإلَّا صحَّ، بمعنى أن يكون أحدهما كاشفًا، أي إسلامه كاشف عن صحَّة الوقف والوصيَّة، وموته على الكفر كاشف عن بطلانهما، فقَوْلي في الوقف بالصحَّة، وهنا بالبطلان لا يتنافيان، لأنَّه على تقديرَين»[1].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٤٨٦-٤٨٨.

وفي شرح قول والده في المطلب الثالث (في الموصى له) من كتاب الوصايا، «ولو أوصى المسلم لأهل قريته أو للفقراء، فهو للمسلمين من أهل القرية ومن الفقراء، دون الكفَّار، ولو كان جميع القرية كفَّارًا صحَّت إن كانوا أهل ذمَّة، ولو كان الأكثر من أهل ذمَّة، ففي تخصيص المسلمين نَظَر».

«أقول: على القول ببطلان وصيَّة المسلم للذمِّي، فلا إشكال، وعلى القول بالصحَّة ينشأ (من) عموم اللفظ، ولأنَّ بعض الأصوليِّين منع من إخراج الأكثر، (ومن) أنَّ كفرهم وإسلام الموصى إمَّا أن يكون قرينة مخصَّصة أو لا، والأوَّل المطلوب، (والثاني) يستلزم عدم التخصيص مع مساواتهم؛ لكنَّهم اتَّفقوا عليه، والأوَّلى التخصيص»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب الوصايا، «والأقرب وجوب اليمين، لو شهد عدل وذمِّي».

«أقول: إذا شهد عدلٌ واحد مسلم، وذمِّي بالوصية، فالأقرب عندي وعند والدي المصنِّف الاحتياج إلى اليمين مع المسلم، ولا اعتبار بشهادة الذمِّي هنا، (ووجه القرب) أنَّه لا اعتبار بشهادة الذمِّي للآية؛ (ولأنَّ) الذمِّي إنَّما يقبل بشرط عدم المسلم، والشرط منتفٍ هنا، (ويحتمل) عدمه، لقوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة/ ١٠٦]، وإذا قبل ذمِّي مع ذمِّي آخر، فمع مسلم أولى، والأصحُّ الأوَّل، اقتصارًا على محلِّ النصِّ»[2].

وفي شرح قول والده في شروط الوصي من كتاب الوصايا، «فلا تصحُّ وصيَّة المسلم إلى كافر، وإن كان رحمًا، ويصحُّ أن يوصى إليه مثله، وهل يشترط عدالته في دينه نظر».

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٤٩٥.

(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٦٣٥.

«أقول: إذا أوصى الكافر إلى مثله، والمراد بالكافر هنا الذمِّي، فهل يشترط في صحَّة وصيَّته عدالة الوصيّ في ملَّته أم لا، فيه إشكال ينشأ (من) أنَّ عدم العدالة في المسلم يمنع صحَّة الوصيَّة إليه، فمع الكفر أولى؛ (ولأنَّها) أمانة، والفاسق ليس من أهل الأمانة، (ومِن) أنَّ العدالة لا تتجزَّى؛ (ولأنَّ) الكفر أعظم من الفسق؛ لأنَّه منكر الأصل والفرع، والفاسق ينكر الثاني لا الأوَّل، فإذا لم يكن كفره مانعًا فالأولى أن لا يكون فسقه مانعًا، (وفيه نظر)؛ لأنَّ الفاسق إذا لم يعمل بما يجب ويحرم لم يفد علمه بهما وتحصيل غاية الوصيَّة، وإذا كان الكافر في ملَّته يعتقدهما ويعمل به حصلت الغاية، فالفرق ظاهر، والأصحُّ عندي أنَّه لا تصحُّ الوصيَّة إلى الكافر مطلقًا»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب الوصايا، «وفي قبول أهل الذمَّة مع عدم عدول المسلمين نظر، أقربه عدم القبول».

«أقول: نقرِّر أصل هذه المسألة المتفرِعة عليه، (فنقول) ثبتت الوصيَّة بالمال بشاهدَين ذكَرَين عدلَين في دينهما من أهل الذمَّة، مع فقدِ عدول المسلمين (عندنا- خ)، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة/ ١٠٦]، والمراد من غيركم أهل الكتاب؛ لأنَّ الخطاب للمسلمين، وغيرهم كفَّار، وغير أهل الذمَّة لا تقبل شهادتهم إجماعًا فتعيّن أهل الذمَّة، وحيث شرط عدالة المسلمين ففيهم في دينهم أولى بالاشتراط، (لا يقال) قيل من غيركم، أي من عشيرتكم، (وقيل) من غير ملَّتكم، والقائلون بالثاني قال بعضهم إنَّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق/ ٢]، وهو عام، (لأنَّا نقول) ليست بمنسوخة، بل هي محكمة، فإنَّ النسخ خلاف الأصل، وهو قول ابن عبَّاس وابن المسيَّب وابن جبير

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٦٢٦.

وابن سيرين والشعبيّ والثوريّ، وتفسيره بغير عشيرتكم ممنوع ويبطل بأنَّه خطاب للمؤمنين كافَّة، والضمير في غيركم راجع إليهم، والأصل عدم الإضمار، وغير المؤمنين الكفَّار؛ (ولأنَّ) يحيى بن محمَّد روى عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ (الى قوله) ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، قال: **من أهل الكتاب فان لم يجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس**... الحديث. إذا تقرَّر ذلك، فنقول هل يقبل شهادة أهل الذمَّة العدول في دينهم مع عدم عدول المسلمين في الولاية، وهذه هي المسألة المذكورة في الكتاب هنا، قال المصنِّف (فيه نظر)، ينشأ (من) وجود المقتضى، وهو تعذُّر عدول المسلمين المفضي إلى تعذُّر إثبات الوصيَّة؛ (ولأنَّه) ينتقل بشهادتهما المال الذي يرثه الطفل إلى غيره بالوصيَّة، فإثبات ولايته عليه أولى من إثبات مُلك عليه (غيره)، (ومن) حيث عدم النصِّ، فإنَّ الكتاب العزيز ناطق بعدم الركون إليهم في قوله: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود/ ١١٣]، وقبول شهادتهم ركون إليهم، وأمَّا ثبوت المال، فللنصِّ عليه، (ولأنَّ) كلَّ كافر فاسق، ولا شيء من الفاسق تقبل شهادته، فلا شيء من الكافر تقبل شهادته، والأولى بيِّنة مُجمَع عليها بين المسلمين، وأمَّا الثانية فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات/ ٦]، والأصحُّ عندي أنَّها لا تُقبَل في الولاية، ولا وجه لاحتمال القبول عندي»[1].

نكاح أهل الذمَّة

وفي شرح قول والده في المطلب الأوَّل من الفصل الثاني (في الأوَّلياء) من الباب الثاني (في العقد) من كتاب النكاح.

«الفصل الثاني في الأولياء، وفيه مطالب، (الأوَّل) في أسبابها (مقدِّمتان)، (**ألف**) لما كان صحَّة النكاح في بعض الصور عندنا، وفي الكلِّ عند المخالف، موقوفًا على صدوره

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٦٣٥-٦٣٧.

عـن الـوليّ، كان البحث عن الوليّ مـن مقدِّمات النكاح، فلذلك بحـث عنه هنا. (ب) شرط الولي على المسلم الإسلام، وحكم المسلم عام مقدَّم على ولاية الذمِّي على الذمِّي، والجدُّ المسلم أولى بالولاية على الكافر، والمسلم من الأب الكافر، كما لو أسلم الجدُّ وابنه وبنتـه البكر البالغان كافران، أو كانت بنت الابن البالغ الكافر صغيرة، ثمَّ أسـلم الجدُّ، وقلنا لا يتبعه في الإسـلام، وبالعكس، كما لو أسـلم الابن وبنته البكر بالغة رشيدة باقية على الكفر، وأبوه كافر»[1].

وفي شرح قول والده في المطلب الرابع (في الكفاية) من الفصل الثاني (في الأوَّلياء) من الباب الثاني (في العقد) من كتاب النكاح، «المطلب الرابع الكفاية معتبَرة في النكاح، فليـس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفؤ، والمراد بها التسـاوي في الإسـلام والإيمان، فـلا يصـحُّ تزويج المسـلمة المؤمنة إلَّا بمثلها، ويجـوز للمؤمن أن يتزوَّج بمن شـاء من المسـلمات، وليـس له أن يتزوَّج بكافـرة حربيَّة إجماعًا، وفي الكتابيَّـة خلاف أقربه جواز المتعة خاصَّة».

«أقول: النصُّ والإجماع على تحريـم مِن عدا الكتابيَّات من الكفَّار، وأمَّا الكتابيَّات فقسـمَان، (أحدهمـا) اليهود والنصـارى، وللأصحاب هنا سـتَّة أقـوال: (ألف) تحريم نكاحهـنَّ بكلِّ أنواع النكاح، وهو اختيار المرتضى، والشـيخ في كتابي الأخبار، والظاهر من كلامه في الخلاف والمبسـوط، فإنَّه جعله مذهب المحصِّلين من أصحابنا، وهو أحد قـولَي المفيد أيضًا، وقوَّاه ابـن إدريس. (ب) إنَّه يباح المتعة اختيـارًا، والدوام اضطرارًا، ويحـرَّم اختيـارًا، وهـو اختيار الشـيخ في النهاية، وابن حمـزة، وابن الـبرَّاج. (ج) يجوز بمُلـك يمين لا بعقد نـكاح، وهو أحد قولَي المفيـد في باب عقد الإمـاء. (د) يُباح متعة وبمُلـك اليمـين، ويحرَّم الدائم، وهو اختيار أبي الصلاح وسـلَّار. (هـ) يحرَّم نكاحهنَّ

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٦.

مطلقًا اختيارًا، و يجوز مطلقًا اضطرارًا، وهو اختيار ابن الجنيد. **(و)** صحَّة نكاحهنَّ بكلِّ أنواع النكاح، وهو قول ابني بابويه وابن أبي عقيل، والأوَّل، وهو التحريم مطلقًا، هو الصحيح عندي، والذي استقرَّ عليه رأي والدي المصنِّف في البحث، (لنا) وجوه: **(ألف)** انهن مشركات وكلّ المشركات نكاحهن حرام فنكاح اليهودية والنصرانية حرام (اما الصغرى) فلقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ (إلى قوله) سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة/ ٣٠-٣١]، فسمَّاهم مشركين، وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة/ ٣١]، (وأمَّا الكبرى) فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة/ ٢٢١]، والجمع المحلَّى بلام الجنس للعموم. **(ب)** إنَّ النكاح تمسَّك بعصمة، وهو ظاهر، إذ بين الزوجَين عصمة، وكلُّ تمسُّك بكلِّ واحد واحد من عصم الكوافر حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة/ ١٠]، والجمع المضاف للعموم. **(ج)** قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر/ ٢٠]، والاستواء كلِّي شامل للاستواء من كلِّ وجه، ونفي الكلِّيّ إنَّما يصدق بنفي كلِّ جزئياته، ومن جملتها الاستواء في الكفاية. **(د)** النكاح مستلزم للمودَّة لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم/ ٢٠]، وكلُّ مودَّة لكلِّ كافر حرام، لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة/ ٢٢]، (لا يقال) الكبرى ليست كليَّة، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة/ ٨]، (لأنَّا) نقول هذه الآية منسوخة الحكم، ولكلّ من باقي الأقوال حجج قد ذكرها والدي المصنِّف في المختلف وأجاب عنها.

(القسم الثاني) المجوسيَّة، واختلف فيها، فكلُّ مَن مُنِع من اليهوديَّة والنصرانيَّة، مُنِع منها قطعًا، والقائلون بالجواز ثمَّة اختلفوا في المجوسيَّة، فمنع بعضهم، وأجاز آخرون، ويأتي تمام البحث فيها»[1].

وفي شرح قول والده في المطلب الأوَّل (في أصناف الكفَّار) من الفصل الثاني (في الكفر) من كتاب النكاح، «أمَّا السامرة فقيل إنَّهم من اليهود، والصابئون من النصارى، والأصل أنَّهم إن كانوا يخالفون القبيلتَين في فروع الدين، فهم منهم، وإن خالفوهم في أصله فهم ملحدة، لهم حكم الحربيِّين».

«أقول: هذا فرع على جواز نكاح اليهوديَّة والنصرانيَّة للمسلم دوامًا اختيارًا (فرعان): **(ألف)** السامرة: اختلفوا في نكاحها، فأباحه بعضهم، ونفاه آخرون، وأصل القولَين أنَّ السامرة إن خالفوا اليهود في أصول دينهم حرم نكاحهنَّ؛ لأنَّهم كفَّار خرجوا عن اليهود والنصارى، وإن وافقوهم في الأصول، وخالفوهم في الفروع، فهم منهم. **(ب)** الصابئون: قال الشيخ إنَّهم غير النصارى؛ لأنَّهم يعبدون الكواكب السبعة، وهو الظاهر من كلام المفيد، وقال بعضهم أنَّهم قبيلة من النصارى، ولهذا يقرون على دينهم، والحقُّ أنَّهم إن خالفوهم في أصول دينهم لم يلحقوا بهم، وإلَّا أُلحقوا، (واعلم) أنَّ الصابئين جمهورهم يقولون بوحدانيَّة الصانع، ومنهم من يجعل معه هيولى في القِدَم صنع منها العالم، فكان عندهم الأصل، ويعتقدون في الفلك والكواكب الحياة والنطق، وأنَّه المدبِّر في هذا العالم والدالِّ عليه، وعظَّموا الكواكب السبعة وعبدوها، وسمَّاهم بعضهم ملائكة، وجعلها بعضهم آلهة، وبنوا لها بيوتًا للعبادات، لعنهم الله، وهؤلاء لا تحلُّ مناكحتهم، وإن قلنا بجوازه في اليهوديَّة والنصرانيَّة»[2].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٢١-٢٣.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٩٦.

وفي شرح قول والده في المطلب الأوّل (في أصناف الكفّار) من الفصل الثاني (في الكفر) من كتاب النكاح، «ولا تحلُّ المسلمة على أحد من أصناف الكفّار الثلاثة، وإن سوّغنا الدائم على الكتابيَّة ثبت لها حقوق الزوجيَّة كالمسلمة، إلّا الميراث و(القِسمة)، فلها نصف المسلمة الحرَّة، و(الحدّ)، ففي قذفها التعزير، وعقد أهل الذمَّة إن كان صحيحًا عندهم، أقرُّوا عليه، وإلّا فلا، وكذا أهل الحرب، إلّا في شيء واحد، وهو أنَّ الحربيّ إذا قهر امرأة من الحربيَّات وأسلم، أقرَّ عليها إن كان يعتقد ذلك نكاحًا، ولو قهر الذمّي ذميَّة، لم يقرّ عليها بعد الإسلام؛ لأنَّ على الإمام الذبَّ عنهم، ودفع من قهرهم، ولو نكح الكتابيّ وثنيَّة وبالعكس، لم يفسخ (لم ينفسخ- خ ل) النكاح، والأقرب إلحاق الولد بأشرفهما، كالمسلم».

«أقول: يُبنى على أنَّ الكفر ليس بملَّة واحدة، وعلى ثبوت الشرف لأحدهما على الآخر؛ ليتمَّ دخوله تحت العموم في قولهم الولد يتبع أشرف الطَّرَفَين، (ووجه القرب) أنَّ الكتابيّ يعزَّز ويحترَم، بخلاف الحربيّ، فيكون له مزيَّة تقتضي علوَّه عليه، ولا نعني بالشَّرف إلّا ذلك، وكذلك الناسخ أبطل المنسوخ، فيعلو عليه، (قالوا) (أشرف) أفعل التفضيل فلا بدَّ من تشاركهما في المطلق، ثمَّ زيادة أحدهما على الآخر، (قلنا): ممنوع ومنقوض بالجنَّة والنار والمسلمين والكفّار، ويتفرَّع على ذلك أنَّه لو تولَّد من وثنيَّة أو مجوسيَّة ويهوديّ، أو بالعكس، ولد، (فإن قلنا) يغلب أعلى الدِّينَين نكح عند من يجوز نكاح الذمّي، ونمنع نكاح الآخر، (وإلّا) منع من نكاحه تغليبًا للتحريم، ويتبع ذلك باقي فروع التبعيَّة وعدمها»[1].

وفي شرح قول والده في المطلب الأوّل (في أصناف الكفّار) من الفصل الثاني (في الكفر) من كتاب النكاح، «وإذا تحاكم أهل الذمَّة إلينا، تخيَّر الامام بين الحكم

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٩٨-٩٩.

بينهم، وبين ردِّهم إلى أهل ملَّتهم، إن اتَّفق الغريمان في الدِّين، وكذا إن اختلفا على إشكال». ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾

«أقول: إذا ترافع الذمِّيَّان إلينا في نكاح وغيره من حقوق الآدميِّين، فإمَّا يكونا متَّفقي (الملَّة) أو مختلِفيها، فهنا مسألتان: **(ألف)** أن يتَّفقا في الملَّة، فذهب الأكثر إلى أنَّه يتخيَّر بين الحكم بينهم، وبين ردِّهم إلى ملَّتهم، لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة/ ٤٢]، ولا يجوز تركهما على النزاع، بل يحكم أو يردُّهما إلى حاكم ملَّتهما يحكم عليهما؛ لاقرارهما بلزوم حكمه، (وقال) بعضهم بوجوب الحكم عليه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة/ ٤٩]؛ ولأنَّه يجب على الإمام دفع الظلم عنهم، فيجب أن يحكم بينهم؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب المطلق إلَّا به فهو واجب، (والجواب) إنَّ ردَّهم إلى حاكمهم حكمٌ بما انزل الله لقوله تعالى: ﴿أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة/ ٤٢]، والمراد بالإعراض الردُّ، ودفع ما يعتقدونه حقًّا عليهم لبعضهم بعضًا، مع اعتقادنا بطلانه، لا يجب. **(ب)** أن يختلف ملَّتهما، فقال المصنِّف فيه إشكال ينشأ (من) عموم الآية الدالَّة على جواز الردِّ، (ومِن) أنَّ جريان حكم المخالف في الملَّة عليه غير لازم له من إلزامه، ولا في نفس الأمر؛ و(لأنَّه) دائمًا إمَّا أن يقرَّ على دينه، أو يلزمه بأحكام الإسلام، لا يخلو الأمر عن ذلك إجماعا، (ولاعتقاد) كلِّ واحدٍ بطلان حكم الآخر عليه، فردُّه اليه غير إقرار على دينه، ولا إلزام له بأحكام المسلمين، والحقُّ عندي وجوب الحكم بينهم في هذه الصورة، وإنَّما قيدنا بحقوق الآدميِّين لأنَّ حقوق الله تأتي في باب الحدود»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب الحدود، «ولو تحاكم المستأمنان فكذلك، ولو ارتفع مسلم وذمِّي أو مستأمن وجَب الحكم بينهما، وكلُّ موضع يجب الحكم لو استعدى

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ٩٩-١٠٠.

الخصم أعداه، وإذا أرادوا ابتداء العقد لم يزوِّجهم الحاكم إلَّا بشروط النكاح بين المسلمين، فلا يصحُّ على خمرٍ أو خنزيرٍ، وإن تزوَّجا عليه، ثمَّ ترافعا، فإن كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه، وأوجب مهر المثل، (ويحتمل) قويًّا قيمته عند مستحليه، وإن كان بعده بريء الزوج».

«أقول: وجه الأوَّل أنَّ المسمَّى عندنا باطل، فلا يحكم الحاكم إلَّا ببطلانه للآية، وإذا فسد المسمَّى تعيَّن مهر المثل، (ومن) حيث أنَّه قد يزيد مهر المثل عن قيمة المسمَّى، والمرأة تعترف بعدم استحقاق الزيادة، فلا يحكم لها بالزيادة، وإن نقص، فالمدَّعى يثبت الزيادة، واتَّفقا على استحقاقها، فيحكم لها، وليس هو حكمًا بالخمر، والحاكم قد يحكم بقيمة الخمر عند مستحلِّيه، كما إذا أتلف ذمِّي على ذمِّي محترم خمرًا؛ (ولأنَّ) العقد وقع صحيحًا، وثبت عليه ما سمَّاه، وإنَّما تعذَّر حكم الحاكم به، فيعدل إلى القيمة، كما لو تعذَّر المسمَّى ومثله، وله قيمة، فإنَّه يعدل إلى قيمته»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب النكاح، «ولو طلَّق المسلم زوجته الذميَّة ثلاثًا، ثمَّ تزوَّجت ذميًّا، ثمَّ طلَّقها حلَّت للأوَّل متعةً ودوامًا، على رأي، ويشترط الإسلام على رأي».

«أقول: فرض هذه المسألة على قول من يجوِّز نكاح المسلم دائمًا للذميَّة، أو مراجعتها في الطلاق الرجعيّ، وأمَّا على قول من يحرِّم الدائم، ويمنع المراجعة، فتقرير فرضها فيما إذا كانا ذميَّين ثمَّ طلَّقها طلقَتَين بينهما رجعة، وكان في مذهبهما اعتبار العدد في الطلاق كمذهب الإسلام، ثمَّ راجعها بعد الطلاق الثاني، أو تزوَّجها إن كان بائنًا، أو خرجت العدَّة، ثمَّ أسلم، ثمَّ طلَّقها وبقيت على دينها، فإنَّ حكم الثلاث يلزمه عند الإسلام، وإن وقع بعضها، حال الكفر عند المصنِّف.

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٠٠.

(إذا تقـرَّر ذلك) فنقول إذا تزوَّجها ذمِّي ودخـل بها قبلًا، ثمَّ مات عنها أو طلَّقها، ثمَّ انقضت عدَّة الثاني حلَّت للأوَّل أمَّا متعة أو دوامًا، (وقيل) لا يصحُّ إلَّا إذا أسلمت، وليـس مـراد المصنِّف بيان هذا الحكم الـذي ذكرناه بالذات، بل نبَّه على مسـألة هي أنَّ الذمِّي يصلح محلِّلًا للذمَّيَّة على المسلم لو طلَّقها ثلاثًا، كما فرضناه بعد إسلامها، إن منعنا نكاح الذمِّي للمسلم أو قبله متعة أو دوامًا، إن جوَّزنا أحدهما.

(ومبنى) هذه المسـألة على أنَّ نكاح الكفَّار حال كفرهـم صحيح، لقوله تعالى عن أبي لهب: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد/ ٤]، وقوله: ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القصص/ ٩]، فأهل الذمَّة أولى بالصحَّة، (ولتقريرهم) عليه بعد الإسـلام، والفاسـد لا ينقلب صحيحًا بالإسلام، والتقرير على الفاسد محلِّل، (وقيل) فاسد؛ لأنَّهم لم يلتزموا بأحـكام الـشرع، ولم يعتبروا شرائطـه، لكن لا يفرِّق بينهـما لو ترافعوا مراعـاةً للذمَّة، ونقرِّهم إن أسلموا تخفيفًا وعفوًا؛ (ولأنَّه) لو كان صحيحًا لزم أحد الأمرَين، إمَّا اعتبار الشرائط فيه، ويلزم منه التفحُّص عن كيفيَّة وقوعه حال الكفر بعد الإسلام، أو اشتراط الإسـلام في التكاليف الشرعيَّة، وكلاهما باطل، (أمَّـا الأول) فظاهر، (وأمَّا الثاني) فقد ثبـت في الأصـول، والتقرير عليـه ظاهرًا لا يسـتلزم صحَّته في نفس الأمـر، والأصحُّ الأوَّل، (فعـلى الأوَّل) يكـون محلِّـلًا، (وعلى الثاني) لا، لكن يجوز لـلأوَّل نكاحها متعة أو دوامًـا أو بعد إسـلامها، على الخلاف المتقدِّم لا باعتبـار المحلِّل، بل من حيث بطلان الطلاق الواقع حال الكفر؛ لأنَّه مبني على النكاح الصحيح، والتقدير خلافه»[1].

وفي شرح قـول والده في كتاب النكاح، «إذا أسـلم زوج الكتابيَّـة دونها، بقي على نكاحـه قبـل الدخول وبعـده دائمًا ومنقطعًـا، سـواء كان كتابيًّا أو وثنيًّا، ولو أسـلمت دونه قبل الدخول؛ انفسـخ النكاح، ولا مهر، ولو أسـلما دفعة، فلا فسـخ، وبعده يقف

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٠١-١٠٢.

عـلى انقضاء العدَّة إن كان كتابيًّا، فإن مضت ولم يسـلم، فسـد العقد عـلى رأي، وعليه المهـر، إمَّا المسـمَّى أو مهر المثل، وإن أسـلم فيها فالنـكاح بحاله، وأمَّا غـير الكتابيِّين، فأيُّهما أسـلم قبل الدخول انفسـخ النكاح في الحال، وإن أسـلما دفعـةً، فالنكاح بحاله، وإن كان بعـده، وقـف عـلى انقضاء العدَّة، فإن أسـلم صاحبـه، فالنـكاح بحاله، والَّا بطل».

«أقول: إذا أسـلمت الزوجة دون زوجها، وكانا ذميَّين بعد الدخول، ومضت المدَّة ولم يسـلم الزوج، بطـل النكاح عند والـدي وعندي، وهو اختيار الشـيخ في الخلاف، وابـن البرَّاج، وابن إدريس، وقال الشـيخ في النهايـة إذا كان الرجل على شرائط الذمَّة؛ فإنَّـه يملك عقدها، غـير أنَّه لا يمكَّن مـن الدخول إليها ليلًا، ولا مـن الخلوة بها، ولا مـن إخراجهـا من دار الهجـرة إلى دار الحرب (لنـا) أنَّ كلَّ زوج له على زوجته تسـلُّط وسـبيل، ولا شيء من الكافر له تسـلُّط على المسلمة ولا سبيل، وذلك يستلزم صدق لا شيء من زوَّج المسلمة بكافر، (أمَّا المقدِّمة الأولى)، فلقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النسـاء/ ٣٤]، (وأمَّا المقدِّمة الثانية)، فلقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ١٤١]، (احتج) الشيخ بما رواه محمَّد بن مسلم في الحسن، عـن الباقر عليه السلام قال: **إنَّ أهل الكتاب وجميع من له ذمَّة إذا أسـلم أحد الزوجين، فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسـلام إلى غيرها، ولا يبيت معها، ولكنَّه يأتيها بالنهـار**... الحديـث، (والجـواب) أنَّه محمول على أيَّـام العدَّة، وقوله عـلى نكاحهما أي عـلى حكمه لمـا تقدَّم من الآيـة، وما رواه محمَّد ابـن أبي نصر في الصحيح، قال سـألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانيَّة فتسلم، هل يحلُّ لها أن تقيم معه، قال: **إذا أسلمت لم تحل له**... الحديث، والتحريم هو ارتفاع أثر النكاح المستلزم لبطلانه؛ لأنَّه معناه، (ووجه) الجمع ما ذكرناه، وهذه من الصِّحاح، وحجَّتهم من الحسان، والصِّحاح

مقدَّمة على الحسان»[١].

وفي شرح قول والده في كتاب النكاح، «ولو انتقلت الوثنيَّة إلى الكتابيَّة، وأسلم الزوج، فإن قبلنا منها غير الإسلام، فالنكاح باقٍ، وإلَّا وقف على الانقضاء بعد الدخول، وقبله يبطل».

«أقول: لا شكَّ في اختلاف الأصحاب في أنَّ الوثنيّ إذا انتقل إلى الكتابيّ هل يُقبل منه أو لا؟ اختار المصنِّف عدم القبول، وقد تقدَّم البحث فيه، وفرَّع المصنِّف رحمه الله على هذا الأصل هذا الفرع الذي ذكره هنا، وذكر حكمه على كلِّ واحدٍ من القولَين، وتقريره أنَّ الزوجَين إذا كانا وثنيَّين، ثمَّ انتقلت الزوجة إلى ملَّة أهل الكتاب، فصارت يهوديَّة مثلًا، ثمَّ أسلم الزوج، (فعلى القول) بقبول ذلك منها النكاح بينهما باقٍ لإقرار نكاح الذمِّيَّة بعد إسلام زوجها، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، على القول المختار، وهو عدم القبول، فإذا أسلم الزوج انتظرت العدَّة، فإن أسلمت فيها استقرَّ نكاحها، وإلَّا انفسخ النكاح، فقد ظهر من تقريرنا هذا: أنَّه لا منافاة بين هذا الفرع، وما ذكره المصنِّف فيما تقدَّم من أنَّه إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب بعد مبعث النبيّ صلى الله عليه وآله، فإنَّه لا يُقبل»[٢].

وفي شرح قول والده في كتاب النكاح، «ولو اعتقدوا غصبيَّة المرأة نكاحًا، أقرُّوا عليه على إشكال بعد الإسلام وقبله».

«أقول: ينشأ (من) اعتقادهم صحَّته وإقرارهم على اعتقادهم؛ (ولأنَّه) ليس فيه إلَّا إقامة الفعل مقام القول، فأشبه سائر وجوه الفساد، (ومن) حيث أنَّه غصب للمحترم، وهو ظلم قبيح عقلًا بالضرورة، ويستحيل أن يحسن الشارع في ملَّة من الملل غصب المحترم، فهو من المحرَّف؛ (ولأنَّ) التمكين من الظلم والتقرير عليه قبيح عقلًا،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٠٣-١٠٤.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٠٤-١٠٥.

وهـذا الإشـكال قبل الإسـلام، وأمَّا بعده (فمـن) حيث أنَّ دوام الغصـب كابتدائه في القبـح، (ومن) حيث إقرارهم على ما كانـوا يعتقدونه، والأصحُّ عندي أنَّهم لا يقرُّون، (والتحقيـق) أنَّ هذا في حـقِّ إقرارهم أهل الحرب، أمَّا الذمِّيُّون إذا فعلوا ذلك، لم يقرُّوا عليـه؛ لأنَّ على الإمـام أن يدفع قهر بعضهم عـن بعض، خصوصًا مـع ترافعهم إلينا، بخلاف أهل الحرب، والمسـتأمنون ليسـوا كأهل الذمَّة في ذلك، إذ ليس على الإمام دفع بعضهم عن بعض، بل يلزمه أن يمنع غيرهم ممَّن يجرى عليه أحكام الإسلام»[1].

وفي شرح قـول والده في (المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعيّ) من كتاب النكاح، «إذا أسلم الحرُّ على أكثر من أربع من الكتابيَّات بعقد الدوام، اختار أربع حرائر أو حرَّتـين وأَمَتـين (أو ثـلاث حرائر وأمَة- خ)، والعبـد يختار حرَّتَـين أو أربع إماء أو حرَّة وأَمَتين، واندفع نكاح البواقي سواء ترتَّب عقدهنَّ أو لا، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر، وسـواء دخل بهنَّ أو لا، ولا يشـترط إسـلامهنَّ، ولا ينتظر العدَّة، ولو أسلم معه أربع من ثمان، فالأقرب أنَّ له اختيار الكتابيَّات».

«أقـول: وجه القرب أنَّ الإسـلام لا يمنع اسـتدامة نـكاح الكتابيَّة السـابق عليه إجماعًا، فلا يترجَّح المسـلمات، (ومن) حيث أن نكاح الكتابيَّات مختلف فيه، والمسلمات متَّفَق عليه، فهو أقوى، فيترجَّح، (أمَّا) على قول من شرط في نكاح الكتابيَّات الضرورة، فلا إشـكال في عدم جواز اختيار الكتابيَّات، بل ينتظر بهنَّ العدَّة بعد الإسـلام، ومنشأ هـذه المسـألة أنَّ الاختيار هنـا هل هو كالابتـداء أو لا؟ (قيل) بالأوَّل لتضادِّ اسـتدامة المسـلمات، واسـتدامة الكتابيَّات؛ لزيادة العدد عـلى العدد الشرعيّ فيرتفـع، أمَّا الكلُّ فيكـون كالابتداء قطعًـا أو أحد الصنفَين، والمسـلمة لا يرفع نكاحهـا بالكتابيَّة، فتعيَّن العكـس، (وقيـل) بالثـاني لثبوت النـكاح، والأصل البقـاء حتَّى يثبـت الرافع شرعًا،

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٠٥-١٠٦.

فلا يكون كالابتداء، والأقوى عندي أنَّ له اختيار الكتابيَّات، فيثبت الاختيار»[١].

وفي شرح قول والده في (المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعيّ) من كتاب النكاح، «وليس للمرأة اختيار أحد الزوجَين، بل يبطلان مع الاقتران، والثاني مع الترتيب، ولا مهر للزائد، فإن دخل فمهر المثل، إن قلنا بعدم الصحَّة».

«أقول: مبنى هذه المسألة على أنَّ الذمِّي إذا تزوَّج أزيد من أربع كثمان مثلًا، ثمَّ أسلم، وأمرناه بمفارقة الزائد باختياره في التعيين، (هل) يحكم بأنَّ العقد في أصله وقع على الزائد باطلًا، والاختيار كشف عنه؛ لأنَّ الكفَّار مخاطبون بفروع العبادات، كما تقرَّر في الأصول، (أو) أنَّه كان صحيحًا على الكلِّ؛ لأنَّهم مقرُّون على دينهم، وبالاختيار انفسخ نكاح الزائد أو بالإسلام، (فعلى الأوَّل) يجب مهر المثل (وعلى الثاني) المسمَّى»[٢].

قول والده في المطلب الثاني (في الاحصان) من كتاب الحدود، «ولا تخرج المطلَّقة الرجعيَّة عن الإحصان، فلو تزوَّجت عالمة بالتحريم رُجِمت، وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعيّ، ويخرجان بالبائن، ولو راجع المخالع، (إمَّا) لرجوعها في البذل، (أو) بعقد مستأنَف، لم يجب الرجم الَّا بعد الوطي في الرجعة، ولا يشترط في الإحصان الإسلام، فلو وطئ الذمِّي زوجته في عقد دائم تحقَّق الإحصان، ولا يشترط صحَّة عقده عندنا بل عندهم، ولو وطئ المسلم زوجته الذمِّيَّة فهو محصن، ولو ارتدَّ المحصن عن فطرة خرج عن الإحصان، وكذا عن غير فطرة على إشكال ينشأ (من) منعه من الرجعة حال ردَّته، فكان كالبائن، (ومن) تمكُّنه منها بالتوبة من دون إذنها، فكان كالرجعيّ، ولو

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٠٧.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣/ ١٠٧-١٠٨.

لحق الذمِّي دار الحرب ونقض عهده، ثمَّ سبى، خرج عن الإحصان، فإن أُعتق اشترط وطيه بعد عتقه، ولو زنا، وله زوجة، له منها ولد، فقال ما وطئتها لم يُرجَم؛ لأنَّ الولد يلحق بإمكان الوطي، والإحصان إنَّما يثبت مع تحقُّقه، وكذا المرأة لو كان لها ولد من زوج، فأنكرت وطأه، لم يثبت إحصانها، ويثبت الإحصان بالإقرار أو بشهادة عدلَين، ولا يكفي أن يقولا دخل؛ فإنَّ الخلوة يُطلَق عليها الدخول، بل لا بدَّ من لفظ الوطي أو الجماع أو المباضعة وشبهها، ولا يكفي باشرها أو مسَّها أو أصابها، ولو جُلِد على أنَّه بِكر فبان محصنًا يُرجَم»[1].

يمين أهل الذمَّة

وفي شرح قول والده في الفصل الأوَّل (في حقيقة الإيمان) من المقصد الأوَّل (الإيمان) من كتاب الإيمان، «أو بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمَّة عليهم السلام على رأي، أو قال هو يهودي أو مشرك أو عبدي حُر إن كان كذا، أو إيمان البيعة تلزمني (لم تنعقد)».

«أقول: لا تنعقد اليمين بالبراءة من الله تعالى، (ولا) بالبراءة من رسول الله، (ولا) بالبراءة من أحد الأئمَّة المعصومين الذين افترض الله طاعتهم، ولا يوجب التلفظ بها ولا مخالفتها كفَّارة، وهو اختيار المفيد والمصنِّف هنا؛ لأنَّه لا يصحُّ اليمين إلَّا بالله لقوله تعالى: ﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة/ ٥٣]، فجعلها غاية الايمان وأغلظها، (ولما) رواه محمَّد بن مسلم في الصحيح، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، و﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، وما أشبه ذلك، فقال: **إنَّ لله أن يُقسم من خلقه ما شاء، وليس لخلقه أن يُقسموا إلَّا به**، و(قال) سلَّار إنَّه يجب بالحنث كفَّارة ظهار، وقال أبو الصلاح يجب كفَّارة ظهار بمجرَّد الحلف، وإن علق ذلك بشرط إثم، وإذا خالف

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٤٨١.

ما علق عليه البراءة به، فعليه الكفَّارة المذكورة، وقال ابن حمزة ليست بيمين وإن كذب أثم، ولزمته كفَّارة النذر، و(قال) ابن إدريس رجع شيخنا عمَّا ذكره في نهايته في مبسوطة، فقال إذا قال أنا يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ، أو برئت من الله أو من القرآن أو من الإسلام لا فعلت كذا، ففعل، لم يكن يمينًا، ولا يحنث بخلافه، ولا يلزمه كفارة، (وفيه خلاف)، قال وما ذكره في مبسوطه هو الذي يقوى في نفسي، وإليه أذهب، وبه أُفتي، و(قال) المصنِّف في المختلف لا يجوز الحلف بذلك، فإن فعل أثم، وإن حَنَث في يمينه وجب عليه إطعام عشرة مساكين، لكلِّ مسكين مُد، ويستغفر الله تعالى، وهو الحقُّ (لما) رواه محمَّد بن يحيى في الصحيح، قال كتب محمَّد بن الحسن الصفَّار إلى أبي محمَّد العسكريّ عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحَنث، ما توبته؟»[1].

ذكر والده في الفصل الثالث (في كيفيَّة سماع البيِّنة) من كتاب القضاء، «ولا يجوز الإحلاف بغيره من كتاب منزَّل أو نبيٍّ مُرسَل أو إمامٍ أو مكانٍ شريف أو بالأبوين، فإن رأى الحاكم إحلاف الذمِّي بما يقتضي دينه أردع جاز وهي تثبت في كلِّ مدَّعى عليه من مسلم وكافر وامرأة ورجل، ويستحبُّ للحاكم وعظ الحالف قبله، ويكفي قل والله ما له عندي حق»[2].

وفي شرح قول والده في البحث الثالث (في الحالف) من كتاب الجنايات، «ولو وجد العبد مجروحًا وأعتقه مولاه ثمَّ مات وجبت الدية، وللسيِّد أقلّ الأمرين من الدية أو القيمة، (فإن) كان الدية أقل حلف السيِّد خاصَّة، (وإن) كانت القيمة أقل حلف السيِّد والوارث، والأقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم».

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٤-٥.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٣٣٦.

«أقول: قال الشيخ في المبسوط إذا كان المقتول مسلمًا والمدَّعى عليه مشركًا، أقسم ولي المسلم على ذلك، واستحقَّ بلا خلاف فيه؛ لأنَّ قضيَّة الأنصار كانت مع اليهود، وإن كان بالضدِّ بأن كان المقتول مشركًا والمدَّعى عليه القتل مسلمًا قال قوم مثل ذلك يقسم وليه، ويثبت القتل على المسلم، وقال قوم لأقسامه لمشرك على مسلم، والأوَّل أقوى عندنا؛ (لعموم) الأخبار، غير أنَّه لا يثبت به القود، وإنَّما يثبت به المال، والأقرب عندي وعند والدي وجدِّي أنَّه لأقسامه؛ (لأنَّ) استحقاق القسامة سبيل، ولا شيء من السبيل بثابت للكافر على المسلم، (أمَّا الأولى) فظاهرة، (و أمَّا الثانية) فلقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ١٤١]»[1].

وفي شرح قول والده في البحث الثالث (في الحالف) من كتاب الجنايات، «ولو ارتدَّ الولي منع القسامة، فإن خالف وقعت موقعها؛ (لأنَّه) نوع اكتساب، وهو غير ممنوع منه في مدَّة الإمهال، وهي ثلاثة أيَّام، وكما يصحُّ يمين الذمِّي في حقِّه على المسلم كذا هنا فإذا رجع إلى الإسلام استوفى بما حلفه في الردَّة، ويشكل بمنع الارتداد الإرث، وإنما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية».

«أقول: هذا قول الشيخ في المبسوط إلَّا قوله (وكما يصحُّ يمين الذمِّي في حقِّه على المسلم، فكذا هنا)، و المصنِّف قدَّس الله سرَّه اعترضه بأنَّه إنَّما يحلف الولي والولاية بثبوت الإرث، والارتداد مانع من الإرث، فيمنع من الولاية فلا يحلف، وهو اعتراض واقع، والأظهر عندي أنَّه لا اعتبار بيمين المرتد، (فعلى هذا) إن شرطنا التوالي استأنف الولي بعد الإسلام وإلَّا أتم، والأصحُّ عندي الاستئناف، لقوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر/ ٦٥]»[2].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٦١٨.

(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٦١٨.

المسوخ / الحيوانات

وفي شرح قول والده في المطلب الثاني (في المذبوح) من المقصد الرابع (في الذباحة) من كتاب الصيد والذبائح، «وفي المسوخ كالقرد والدبِّ والفيل قولان، وكذا في السِّباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب، والأقرب الوقوع».

«أقول: هنا مسألتان: **(ألف)** هل يقع الذكاة على المسوخ؟ فيه خلاف، وكلٌّ من قال بنجاستها، ذهب إلى أنَّها لا يقع عليها الذكاة، واختاره المفيد والشيخ في الخلاف، وابن حمزة، وسلَّار، ومن قال بطهارتها، قال بعضهم لا يقع عليها الذكاة، وهو اختيار شيخنا نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، وقال المرتضى يقع عليها الذكاة، (احتجَّ القائلون) بالنجاسة، بقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة/ ٦٥، الأعراف/ ١٦٦]، والمقصود الإهانة، ولو كانت طاهرة، والكفَّار أنجاس لكان مسخ أبدانهم إليها تكرمة لهم، (ولما) رواه يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته هل يجوز أن يمسَّ الثعلب والأرنب أو شيئًا من السباع حيًّا أو ميتًا، قال: **لا يضره و لكن يغسل يده**، فقد أوجب غسل اليد بمسِّه؛ لأنَّ هذه الصيغة قائمة مقام أفعل، وصيغة أفعل للوجوب، ولا شيء من الطاهر يجب غسل اليد بمسِّه، فلا شيء من هذه الأشياء بطاهر، وهو المطلوب.

والأصحُّ عندي الطهارة، (لما) رواه الفضل أبو العبَّاس في الصحيح، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرِّ والشاة والبقر والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلَّا سألته عنه، فقال: **لا بأس**، حتَّى انتهيت إلى الكلب، فقال: **رجس نجس**... الحديث وللأصل، والأقرب وقوع الذكاة عليها؛ (لأنَّ) كلَّ ما كانت الأرنب مسخًا يقع عليها الذكاة، يقع على غيرها من المسوخ، لكنَّ المقدَّم حق، فالتالي مثله.

أمَّا حقيَّة المقدَّم، إمَّا كونه مسوخًا، (فَلِما) رواه محمَّد بن الحسن الأشعريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: **الفيل مسخ كان ملكًا زنَّاء، والذئب كان أعرابيًّا ديوثًا، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور النـاس، والقردة والخنازير قـوم من بنى إسرائيل اعتدوا في السـبت، والجريث والضبّ فرقة من بنى إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسـى بن مريم، لم يؤمنوا فتاهوا، فوقعت فرقة في البحر، وفرقة في البرّ، والفأرة هي الفويسقة، والعقرب كان تمَّامًا، والدبُّ والوزغ والزنبـور كان لحَّامًا يسرق في الميـزان.** (وأما وقوع الذكاة)، فلوجـوه: **(ألف)** الأصل، **(ب)** ما رواه محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه سُئِل عن سباع الطير والوحش حتَّى ذَكـر لـه القنافذ والوطواط والحمـر والبغال والخيل، فقال: **ليس الحـرام إلَّا ما حرَّم الله في كتابـه، وقد نهى رسـول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر** (حنين- خ ل) **عـن أكل لحوم الحمير، وإنَّما نهاهـم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليـس بحرام.** ثمَّ قال: **اقرأ هذه الآية:** ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ**﴾ [الانعـام/ ١٤٥]. وليس المـراد بنفي التحريم نفـى تحريـم الأكل للروايات الدالَّة على تحريمه، فبقي عدم تحريـم الذكاة. **(ج)** ما رواه حمَّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **كان رسـول الله صلى الله عليه وآله عَزوف النفس، وكان يكره الـشيء ولا يحرِّمه، فأُتي بالأرنب فكرهها ولم يحرِّمها،** وهو محمول على عدم تحريم ذكاتها وجلودهـا، جمعًا بين الأخبـار، بعضهم تقع الذكاة عليها، وهـو الأقرب عند المصنِّف، والأشبه عند شـيخنا أبي القاسم بن سعيد، والأقوى عندي، (واحتجَّ) بعضهم عليه بما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن جلود السباع يُنتَفع بها؟ فقال: **إذا رميت وسميت فانتفـع بجلـده، واما الميتـة فلا فنقول.** قد بيَّن هنـا مقدِّمَتين، إحداهما أن جلود السـباع يجوز الانتفاع بها إذا رمى وسمَّى وأصاب، وما في معناه، كقتل الكلب والآلة والتذكية،

والثانية أنَّ الميتة لا يجوز الانتفاع بجلودها.

و(معنا) قاعدة مقرَّرة إجماعيَّة، وهي أن كلَّ ما لا تقع عليه الذكاة، فإنه يكون بالذبح أو قتل الكلب أو السهم ميتة، (فنقول) يجوز الانتفاع بجلود السباع بالتذكية ولا شيء ممَّا لا يقع عليه الذكاة يجوز الانتفاع بجلده بالتذكية، فلا شيء من السباع بميتة بالتذكية، وهو المطلوب، (والكبرى) للمقدِّمة الثانية الإجماعيَّة، (والصغرى) لما تقدَّم، (احتجَّ القائلون) بنجاستها بما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يصلح أكل شيء من السباع، إنِّي لأكرهه وأقذره**، وجه الاستدلال أنَّ القذر عرفًا النجاسة، ولأنَّه ليس المراد التحريم، وإلَّا لزم التكرار، ولأنَّ التأسيس أولى من التأكيد، ولا النفرة النفسانيَّة، لأنَّ خطاب الإمام عليه السلام لبيان الأحكام الشرعيَّة، لا الطبيعية، فيُحمل على النجاسة.

(وأمَّا بيان الشرطيَّة) فلعدم الفارق من الأمَّة بين الأرنب وغيرها من المسوخ، وكلُّ من قال بوقوع الذكاة عليها قال بوقوعها على غيرها، وكلُّ من منع منع، فالفرق قول ثالث، وهو باطل؛ لما ذكر في الأصول.

(ب) هل تقع الذكاة على السباع؟ فقال بعضهم بنجاستها، فمنع من تذكيتها، (أمَّا الأولى) فلرواية يونس المتقدِّمة والتقريب كما مرَّ، (ولما رواه) الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يصلح أكل شيء من السباع، إنِّي لأكرهه وأقذره**، ومعنى القذر هو النجس، (وأمَّا الثانية) فظاهرة إذ كلُّ نجس العين لا يقع عليه الذكاة، وابن إدريس حكم بطهارة الكلِّ، وهو اختيار المصنِّف، ونجم الدين بن سعيد، وكثير من الأصحاب، ثمَّ اختلفوا في وقوع الذكاة عليها فقال»[1].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ١٢٩-١٣٢.

بيع ما حرَّم الله

وفي شرح قول والده في المطلب الرابع (في الجامدات) من كتاب الأطعمة والأشربة، «ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا، وقيل يباع ممَّن يستحلُّ الميتة، ويحمل على قصد بيع الذكي خاصَّة».

«أقول: أجمع الكلُّ على التحريم، وعلى منع بيعه على غير مستحل الميتة، وإنَّما الخلاف في جواز بيعه على مستحل الميتة، فقال الشيخ في النهاية بالجواز، وتبعه ابن حمزة، فقال ابن البراج الأحوط ترك بيعه، وقال ابن إدريس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به، وقد روى أنَّه يباع على مستحلِّ الميتة، والأَولى إطراح هذه الرواية وترك العمل بها؛ لأنَّها مخالفة لأصول مذهبنا؛ ولان الرسول صلى الله عليه وآله قال: **إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه**، وهذا هو اختيار والدي المصنِّف، وهو الحقُّ عندي؛ (لأنَّ) النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **لعن الله اليهود حرِّمت عليهم الشحوم فباعوها**، ذمَّ على بيع ما حرم الله أكله، والميتة قد حرَّم الله أكلها، (احتج) الشيخ بما روى الحلبيّ في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول: إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممَّن يستحلُّ الميتة وأكل ثمنه، وأجاب المصنِّف بأنَّه قصد بيع الذكي، (واعلم) أنَّ المصنِّف في المختلف قال هذا ليس ببيع حقيقيّ، بل هو استنقاذ؛ لأنَّه يستنقذ مال الكافر عن يده بعوض، فهو يشابه البيع (من) حيث العوضان لا غير، فهو مجاز، فلا يرد أن الذكي مجهول؛ لأنَّ العلم شرط في البيع لا في الاستنقاذ، وهو عوض عن يد»[1].

مؤاكلة اليهود والنصارى

وفي شرح قول والده في المطلب الخامس (في المايعات) من كتاب الأطعمة والأشربة، «وروى أنَّه يأمر المجوسيّ إذا أراد مؤاكلته بغسل يده، وهي محمولة على الأجسام الجامدة، أو مع اختلاف الأواني».

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ١٥٢-١٥٣.

«أقول: الرواية هي رواية عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة اليهوديّ والنصرانيّ، فقال: **لا بأس إذا كان من طعامك**، وسألته عن مؤاكلة المجوسيّ فقال: **إذا توضأ فلا بأس**، والمراد بالوضوء، اللغويّ، وهو غسل اليدَين، إذ الشرعيّ محال منه، ولا تعلق لغير اليدَين بالمؤاكلة، (واعلم) أنَّ في هذه المسألة خلافًا، فقال الشيخ في النهاية يُكرَه أن يدعو الإنسان أحدًا من الكفَّار على طعامه فيأكل معه، فإذا دعاه فليأمره بغسل يديه، ثمَّ يأكل معه إن شاء، واعتمد على هذه الرواية، وقال الشيخ المفيد لا يجوز مؤاكلة المجوسيّ، وقال ابن البرَّاج لا يجوز الأكل والشرب مع الكفَّار، وقال ابن إدريس الكافر نجس عينًا، فينجِّس كلَّ مائع يلامسه، وأكل النجس حرام، فلا يجوز الأكل من مائعٍ مسَّه الكافر بيده أو فمه أو شيء من بدنه، وهو اختيار المصنِّف، وهو الحقُّ لما رواه علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسيّ في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه، فقال: **لا**، وأجاب المصنِّف عن رواية عيص بوجهَين: (الأوَّل) الحمل على الجامد، بحيث لا ينفعل بلمس المجوسيّ، وأن لا يمسَّه برطوبة، (الثاني) مع تغاير الأواني»[1].

بيع أهل الذمَّة

ذكر والده في المطلب الخامس (في المايعات) من كتاب الاطعمة والاشربة، «الذمي إذا باع الخمر أو الخنزير على مثله ثم أسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه»[2].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ١٥٧-١٥٨.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ١٦١.

زنى أهل الذمَّة

وفي شرح قول والده في كتاب الحدود، «الذمِّي إذا زنى بمسلمة سواء كان بشرائط الذمَّة أو لا، وسواء أكرهها أو طاوعته، أمَّا لو عقد عليها، فإنَّه باطل، وفي إلحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم عليه إشكال».

«أقول: الذمِّي إذا عقد على المسلمة، فالعقد باطل، ويجب قتله مع وطيها عالمًا بالتحريم، ومع جهله هل يكون حكمه حكم الزاني الجاهل بتحريم ذلك عليه؟ قال المصنِّف فيه إشكال ينشأ (من) أنَّه شبهة، فيسقط الحدُّ لعموم قوله عليه السلام: **ادرؤوا الحدود بالشبهات**، (ومن) أنَّ الرخصة والتخفيف إنَّما جاءت في حقِّ المسلمين، أمَّا الذمِّي فلا يرخَّص له، وجهله منسوب إلى تقصيره، وتجريه على المسلمين يقتضي تشديد العقوبة عليه»[1].

قول والده في المطلب الرابع (في المستوفي) من الفصل الثالث (في الحدِّ) من كتاب الحدود، «المطلب الرابع في المستوفي وهو الإمام مطلقا، أو مَن يأمره الإمام سواء كان الزاني حرًّا أو عبدًا، ذكرًا كان أو أنثى، ويتخيَّر الإمام إذا زنا الذمِّي بذمَّيَّة بين دفعه إلى أهل نِحلته ليقيموا الحدَّ عليه بمقتضى شرعهم، وبين إقامة الحدِّ عليه بمقتضى شرع الإسلام»[2].

وفي شرح قول والده في المطلب الخامس (في اللواحق) من كتاب الحدود، «ولو لحق الذمِّي القاذف أو المرتد بدار الحرب، ثمَّ عاد لم يسقط حدّ القذف عنهما، ولو قال لمسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحدّ على إشكال».

«أقول: ينشأ (من) أنَّه قذف مسلمًا، ولا اعتبار بالكفر المتقدِّم، فإنَّ حرمة الإسلام

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٤٧٧.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٤٨٥.

تصونه عن القذف وعن مخاطبته بما يكره، (ومن) حيث أنَّه لم يقذف مسلمًا؛ لأنَّه قيَّد القذف بحال الكفر، فعلى هذا يجب التعزير، والأقوى عندي الأوَّل»[1].

شرب الخمر

قول والده في المقصد الخامس (في حدِّ الشرب) من كتاب الحدود، «ولا حدَّ على الحربيّ ولا الذمِّي المستتر، فإن تظاهر حُدَّ»[2].

وفي شرح قول والده عن الخمر وشربها في الفصل الثاني (في الواجب) في المقصد الخامس (في حدِّ الشرب) من كتاب الحدود، «ويجب ثمانون جلدة على المتناول حرًّا كان أو عبدًا على رأي».

«أقول: تحريم الخمر ثابت بالكتاب كما تقدَّم، والحدُّ على شربه ثابت بالسنَّة، واختلف في مقدار الحدِّ على أقوال ثلاثة: **(ألف)** أنَّه ثمانون جلدة على الحرِّ والعبد، وهو اختيار الشيخَين وابن البرَّاج وابن إدريس ووالدي المصنِّف هنا وفي المختلف. **(ب)** إنَّ حدَّ الحرِّ ثمانون، وحدُّ العبد أربعون، وهو قول الصدوق. **(ج)** قال ابن الجنيد الحدُّ ثمانون، فإن كان السوط مثنيًّا فأربعون على الحرِّ، مسلمًا كان أو ذمِّيًّا، إذا ظهر ذلك فالأصحُّ عندي الأوَّل؛ (لما) رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: **كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحرُّ والعبد واليهوديّ والنصرانيّ**، ولما رواه بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام: **يُضرَب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين، وهو مطلق شامل للحرِّ والعبد**، (ولما) رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام: **إنَّ الرجل إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجلده حدَّ المفتري**، احتجَّ الصدوق بما رواه أبو بكر الحضرميّ عن

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥١٠.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥١٢.

الصادق عليه السلام، قال سألته عن عبد مملوك قذف حرًّا، قال **يحدُّ ثمانين، هذا في حقوق المسلمين** (الناس- خ ل) **فإمَّا إذا كان من حقوق الله عزَّ وجلَّ، فإنَّه يُضرَب نصف الحدِّ**، قلت الذي في حقوق الله ما هو؟ قال: **إذا زنا أو شرب الخمر، فهو من الحقوق التي يُضرَب فيها نصف الحدِّ**، وهذا الحديث قد أشار فيه إلى الحكم وعلته، فيكون أولى بالعمل، (وبما) رواه حمَّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال قلت له التعزير كم هو؟ قال: **دون الحدِّ**، قال قلت دون ثمانين؟ قال فقال: **لا ولكنَّها دون الأربعين؛ فإنَّها حدُّ المملوك**، وعن يحيى بن أبي العلاء قال قال الصادق عليه السلام: **كان أبي يقول حدُّ المملوك نصف حدِّ الحرِّ وهو عام**، (وأجاب الشيخ) عنهما بحملهما على التقيَّة، (احتج الشيخ) بما رواه زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **إنَّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه يشرب الخمر، قال عثمان لعلي عليه السلام: اقضِ بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون أنَّه شرب الخمر، فأمر به عمر أن يُضرَب فلم يتقدَّم عليه ليضربه، حتَّى قام عليّ عليه السلام بنسعة مثنيَّة، فضربه بها أربعين**»[1].

تطبيق الحدود على أهل الذمَّة

وفي شرح قول والده في كتاب الحدود، «أن يكون محترمًا، فلو سرق خمرًا أو خنزيرًا لم يقطع، وإن كان من ذمِّي مستتر، وإن وجب الغرم، ولو سرق كلبًا مملوكًا قيمته ربع دينار فصاعدًا، فالأقرب القطع، ولو سرق آلة اللهو كالطنبور والملاهي أو آنية محرَّمة كآنية الذهب والفضَّة، فإن قصد الكسر لم يقطع، وإن قصد السرقة ورضاضها نصاب، فالأقرب القطع، ولو سرق مال حربيّ مستأمن لم يقطع، ولو سرق مال ذمِّيّ قطع، ويقطع الحربيّ والذمِّي إذا سرقا مال مسلم أو ذمِّي أو معاهد».

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥١٣-٥١٤.

«أقول: لأنَّه سرق مالًا مملوكًا قيمته ربع دينار، فيدخل تحت العموم (ويحتمل) عدمه؛ لاختلاف الفقهاء في ملكه، فصار شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، والحقُّ الأوَّل»[١].

قول والده في كتاب الحدود، «ولا حدَّ على المجنون، بل يؤدَّب وإن تكرَّر منه، ولو سرق حال إفاقته لم يسقط الحدِّ بالجنون المعترض، ولا يشترط الإسلام، (ولا) الحريَّة، (ولا) الذكورة، (ولا) البصر، فيقطع الكافر والعبد والمرأة والأعمى، ولا بدَّ وأن يكون مختارًا، فلو أُكره على السرقة، فلا قطع، ولا يكون الحاجة عذرًا إلَّا في سرقة الطعام في عام مجاعة، فإنه لا قطع حينئذ، والحاكم يستوفي الحدَّ من الذمِّي قهرًا لو سرق مال مسلم، وإن سرق مال ذمِّي استوفى منه أن ترافعوا إلينا، وإلَّا فلا، وللإمام رفعهم إلى حاكمهم؛ ليقضي بمقتضى شرعهم»[٢].

وفي شرح قول والده في المطلب الثالث (في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار) من كتاب الجنايات، «ولو كان للذمِّي عبد مسلم، وجب بيعه عليه، (فإن) قُتِل قبل ذلك، فالأقرب أنَّ فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحرِّ المسلم».

«أقول: وجه القرب أنَّه مسلم، فلا يتقدَّر ديته ولا قيمته بدية أهل الذمَّة احترامًا للإسلام، ويحتمل قيمة مولاه؛ لأنَّ زيادة القيمة بسبب الإسلام، ولا يملك الذمِّي بسبب الإسلام، ولعموم الرواية بأنَّ العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه»[٣].

قول والده في المطلب الثالث (في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار) من كتاب الجنايات، «ولا يقتل الذمِّي الحرُّ بالعبد (المسلم- خ)، فإن التحق بدار الحرب فاسترقَّ

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥٢٤.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥١٩.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥٨١-٥٨٢.

لم يقتص منه؛ (لأنَّ) الاعتبار بوقت الجناية في القصاص»[1].

وفي الفصل الثاني (في التساوي بالدين) من كتاب الجنايات، أفاض فخر المحقِّقين في التقديم للمطلب الأوَّل منه (لا يُقتَل مسلم بكافر).

«اتَّفق الكلُّ على أنَّه لا يُقتل مؤمن بكافر حربيّ أصليّ، وهل يُقتل بالذمِّي؟ استقرَّ إجماع الإماميَّة على عدمه مع عدم التكرار، خلافًا لأبي حنيفة، (لنا) وجوه: **(الأوَّل)** قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر/ ٢٠]، و نفى الاستواء تمام؛ (لأنَّ) صدق المساواة لا يشترط من كلِّ وجه والَّا لارتفع الامتياز بين المثلين، أو لم يتحقَّق المساواة، والثاني بقسمَيه باطل، فكذا المقدَّم؛ ولأنَّ (يستوي) نكرة دخل عليها النفي فتعمُّ لما تقرَّر في الأصول؛ (ولأنَّ) الاصطلاح العرفيّ العام على أن (يستوي) يناقضه (لا يستوي) حال إطلاقهما، (ويستوي) لا يعمُّ، فيعمُّ نفيه، (لا يقال) إنَّه قابل للقسمة إليهما، والتقييد بكلِّ واحدٍ منهما على انفراده بلا تناقض ولا تكرار، فيكون أعمُّ، ولا دلالة للعامِّ على الخاص؛ (لأنَّا) نقول إنَّه إنَّما يتأتَّى في طرف الإثبات، أمَّا في طرف النفي فنفي الأعمِّ يقتضي نفي جزئيَّاته كلَّها بالضرورة. **(الثاني)** قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ١٤١]، وهذا عام مؤكَّد. **(الثالث)** الذمِّي كافر باتِّفاق الكلِّ، ولا شيء من الكافر يُقتل به المؤمن، (أمَّا الأولى) فلنصِّ القرآن في عدَّة مواضع وبإجماع الأمَّة، (وأمَّا الثانية) فلقوله عليه السلام: **لا يُقتل مؤمن بكافر**، قالوا لا يستقيم؛ لأنَّه عطف عليه، لقوله عليه السلام: **ولا ذو عهد في عهده بكافر**، والجملة الثانية المعطوفة قد أضمر خبرها في الأولى المعطوف عليها، فيكون الخبر عنهما واحد، فتقديره لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، ولا يمكن أن يكون الكافر في الثانية إلَّا الحربيّ، فيكون الأوَّلى كذلك تحقيقًا للمساواة بين المعطوف والمعطوف عليها، (والجواب) إنَّ العطف

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥٨٦.

لا يقتضي التساوي سلَّمنا، لكن عطف الجمل لا يقتضي المساواة، ولا نسلِّم أنَّ الخبر في الثانية مقدَّر، بل المراد أنَّ ذا العهد لا يُقتل لأجل عهده، فإنَّ العهد سبب لحقن الدماء. **(الرابع)** قال عليه السلام: **لو كنت قاتل مسلمًا بكافر لقتلت خداشًا بالهذلي**، فأطلق الكافر، ولو جاز قتله ببعض الكافر لميَّزه»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب الجنايات، «لا يُقتل مسلم بكافر حربيًّا كان أو ذمِّيًّا أو معاهدًا أو مستأمنًا، بل يغرَّم (يغرر- خ ل) فإن كان المقتول ذمِّيًّا الزم بديته، (وقيل) إن اعتاد قتل أهل الذمَّة قتل قصاصًا بعد ردِّ فاضل دية المسلم».

«أقول: إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمَّة الملتزمين بشرائط الذمَّة عمدًا ظلمًا، ففيه للإماميَّة أقوال ثلاثة: **(الأوَّل)** قول الشيخ في النهاية: إنَّه يُقتل قصاصا بعد أن يردَّ أولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمِّي، فإن لم يردُّوه، أو لم يكن معتادًا لم يجز قتله به ونحوه قال المفيد. **(الثاني)** أنَّه يُقتل حدًّا لا قصاصًا، ولكن لإفساده في الأرض الذي قام مقام المحاربين، وهو قول ابن الجنيد. **(الثالث)** لا يُقتل مطلقًا، وهو قول ابن إدريس، وهو الأصحُّ عندي، اختار والدي هنا في المختلف اختار الجمع بين قول الشيخ وابن الجنيد بأنَّه يُقتل لقتله فيردُّ الورثة دية الفاضل لا لقتله بل لفساده في الأرض، وفرَّق بين (له)، و(به)، (احتج الشيخ) بما رواه إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام في حديث قال: وسألته عن المسلم هل يُقتل بأهل الذمَّة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: **لا إلَّا أن يكون معتادًا لذلك لا يدع قتلهم فيُقتَل وهو صاغر**... الحديث، احتجَّ ابن إدريس بما رواه محمَّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: **لا يُقاد مسلم بذمِّي لا في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جناية الذمِّي على قدر دية الذمِّي ثمانمائة درهم**، قال والدي هذا الحديث مطلق، وذاك مفصَّل، والقضيَّة واحدة، فيُحمل المطلق على المفصَّل؛ لما ثبت في الأصول.

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥٩٢-٥٩٣.

بقي هنا مسائل: (الأولى) ما معنى الاعتياد؟ قيل يقتله ثانيًا؛ لأنَّه مشتقٌّ من العَود، وقيل يقتله ثالثًا؛ لأنَّ ثبوت العادة شرط في القصاص، والشرط يتقدَّم على المشروط، فيقتله مرَّتَين، فيحصل بالثالثة العادة بحسب القتل، فالقتل في الثالثة سبب للعادة، والعادة سبب للقصاص، والأقوى عندي أنَّ العادة تُعرف بحسب العُرف. (الثانية) إذا قلنا إنَّه يُقتل قصاصًا يسقط القود بالعفو من الولي، ولا يسقط إذا قلنا يُقتل حدًّا. (الثالثة) على القول بأنَّه قصاص يتوقَّف قتله على طلب الولي، وعلى القول بأنَّه حدٌّ؛ لا يتوقف بل يقتله الإمام لفساده في الأرض. (الرابعة) إن قلنا إنَّه يُقتل قصاصًا هل يتوقَّف قتله على طلب جميع الأولياء، أو على طلب وليّ المقتول الأخير لا غير، وذلك مبني على مسألة هي أنَّ قتل ما قبل الأخير هل هو شرط في سببيَّة قتل الأخير استحقاق القصاص أو جزء سبب، (فإن كان الأوَّل) لا يتوقَّف على طلب الجميع، بل على طلب وليّ الأخير؛ لأن قتله سبب تام في وجوب القصاص، (و ان كان الثاني) توقف (الخامسة) على القول بأنَّه يتوقَّف القصاص على طلب جميع الأولياء، إذا عفى بعض الأولياء، هل يسقط القصاص أم لا يحتمل سقوطه؛ لأنَّه إذا عفى البعض عن القصاص، فكأنَّه لم يوجد الجناية التي عفى عنها الولي، فينتفي جزء السبب، وبانتفاء الجزء ينتفي الكلُّ، ولم يؤثِّر السبب، (ويحتمل) عدم سقوطه؛ (لأنَّه) ثبت القصاص ووجب، وعفو بعض الأولياء لا يُسقط حقَّ الباقي الذي ثبت قبل عفوه، كما لو عفى بعض أولياء المقتول الواحد المسلم، (فإنَّ) عفو بعضهم لا يُسقط حقَّ الباقين عن القصاص. (السادسة) هل يرد فاضل دية المسلم عن ديات جميع المقتولين أو عن دية الأخير؟ يبنى على ما تقدَّم، (فإن قلنا) إنَّ قتل الأخير هو السبب التامُّ في وجوب القصاص، فيؤخذ الفاضل عن ديته خاصَّة من وليِّه خاصَّة (وإن قلنا) إنَّه جزء السبب يؤخذ الفاضل عن دية الجميع من أولياء الكلِّ. (السابعة) على تقدير أنَّه يُقتل قصاصًا لا حدًّا، من يباشر قتله؟ يحتمل أن

يوكَّل وليّ الآخر أو وليّ الجميع، على الاحتمالَين، مسلمًا يباشر قتله، ويشكل بأنَّ المسلم هل يجوز أن يتوكَّل للذمِّي أو لا؟ (ويحتمل) أن يستوفي حقَّهم حدًّا، والإمام يأذنه؛ لأنَّه وليُّ الكلِّ»[١].

وفي شرح قول والده في كتاب الجنايات، «ولو قتل الذمِّي مسلمًا عمدا، دُفِع هو وماله إلى أولياء المقتول، ويتخيَّرون بين قتله واسترقاقه، وفي استرقاق ولده الصغار قولَان».

«أقول: ذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وسلَّار وابن حمزة إلى استرقاقهم، وذهب ابن إدريس إلى منعه، وقال السيِّد وابن بابويه يُدفع القاتل إلى أولياء المقتول إن شاؤا قتْلهُ قَتَله السلطان، وكان ماله أيضًا لوارثة المسلم، ومثله قال الصدوق، ولم يذكر والأولاد بنفي ولا إثبات»[٢].

قول والده في الفصل الرابع (في باقي الشرائط) من كتاب الجنايات، «ولا يؤثِّر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتصّ منه سواء وجبت الدية كالحرِّ و العبد في قتل العبد والأب والأجنبي في قتل الولد والذمِّي والمسلم في قتل الذمِّي أو لا، كالسبع مع الآدميّ، ولا يتحتَّم القتل في الجناية على القرابة، بل يصحُّ العفو»[٣].

قول والده في الفصل الثالث (في كيفية الاستيفاء) من كتاب الجنايات، «ولو اختار بعض الأولياء الدية وأجاب القاتل، كان للباقي القصاص بعد أن يردُّوا عليه نصيب من فاداه من الدية، ولو امتنع القاتل من المفادات كان لمن طلب القصاص قتله بعد ردِّ نصيب شريكه من الدية إليه، ولو عفى البعض لم يسقط القصاص، بل يقتصُّ طالبه بعد أن يردَّ على الجاني قدر نصيب العافي من الدية، وكذا لو اشترك الأب والأجنبي في قتل

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥٩٣-٥٩٥.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥٩٦.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٦٠١.

الولد أو المسلم، والذمّي في قتل الذمّي، فعلى الشريك القود بعد أن يردَّ الآخر نصف الدية، وكذا العامد والخاطئ، إلَّا أنَّ الرادَّ هنا العاقلة، وكذا شريك السبع، ولو أقرَّ أحد الوليَّين أنَّ شريكه عفى على مال لم يقبل إقراره على شريكه وحقُّهما في القصاص وباق وللمقرِّ أن يقتل بعد ردِّ نصيب شريكه، فإن صدقه فالردُّ له والَّا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص، ولو وكِّل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثمَّ استوفى، (فان) علم فعله القصاص، (وإن) لم يعلم فلا قصاص ولا دية، و لو عفى الموكل فاستوفى عالمًا فهو قاتل عمد، وإن لم يعلم فلا قصاص، وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل؛ لأنَّه غره»[1].

وفي شرح قول والده في المطلب الخامس (في اعتبار المماثلة) من الفصل الخامس (في كيفية الاستيفاء) من كتاب الجنايات، «ولو قطع يهوديّ يد مسلم؛ فاقتصَّ المسلم، ثمَّ سرت جراحة المسلم، فللولي قتل الذمّي، ولو طالب بالدِّية كان له دية المسلم إلَّا دية يد الذمّي على إشكال، وكذا الاشكال لو قطعت امرأة يده فاقتصَّ ثمَّ سرت جراحته، فللولي القصاص، ولو طالب بالدية فله ثلاثة أرباعها».

«أقول: منشأه في الموضعَين، (من) حيث إنَّ المقتول إذا كان مقطوع اليد بجناية من غير القاتل، وقد أخذ ديتها، لا يُقتَل الجاني بها إلَّا ردّ دية اليد إذا أُخِذت الدية منه، تؤخذ الدية (لأنَّها) دية اليد كما تقدَّم، قلنا هنا لأنَّ كلَّ واحد من المسلم والرجل قد استوفى عوض ما جنى عليه، وهو قطع يد الذمّي والمرأة فله الدية إلَّا قدر ما استوفى، (ومن) حيث أنَّ الدية عوض فوات النفس، وقد حصل، فلا يسقط منه شيء، ولما يأتي في كلام المصنِّف»[2].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٦٢٥.

(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٦٣٢.

وفي شرح قول والده في الفصل الثاني (في دية من عداه) من كتاب الديات، «وأمَّا الذمِّي الحرُّ فديته ثمانمائة درهم، سواء كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا، و لا دية لغير هؤلاء الأصناف، سواء كانوا ذوي عهد أو لا، وسواء بلغتهم الدعوة أو لا، ودية المرأة الحرَّة منهم اربعمائة درهم، وروي أنَّ دية الذمِّي كدية المسلم، (وروى) أربعة آلاف درهم، وحملا على المعتاد لقتلهم».

«أقول: أمَّا الرواية (الأولى) فهي رواية الشيخ، عن إسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة، عن منصور، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ دية المسلم**، (وروى) الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: **من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمَّة فديته كاملة**. قال زرارة فهؤلاء قال أبو عبد الله عليه السلام هؤلاء ممَّن أعطاهم ذمَّة. (وأمَّا الرواية) الثانية فرواية الشيخ عن محمَّد بن خالد عن القاسم بن محمَّد عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **دية اليهوديّ والنصرانيّ أربعة آلاف درهم، ودية المجوسيّ ثمانمائة درهم**، وقال أيضًا: **كان للمجوسيّ كتاب يُقال له جاماس**، وهو إشارة إلى ما حمله، فإنَّه قال في التهذيب، قال محمَّد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يتعوَّد قتل أهل الذمَّة، والأقوى عندي أنَّ دية الذمِّي ثمانمائة درهم، فكذا المجوسيّ لقوله عليه السلام: **سنوا بهم سنَّة أهل الكتاب**، ولما رواه الشيخ في التهذيب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **بعث النبيّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دم قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إنِّي أصبت دم قوم من اليهود والنصارى وديتهم ثمانمائة درهم، وأصبت دم قوم من المجوس، ولم تكن عهدت إليَّ فيهم عهدًا، فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى**، وقال: **إنَّهم أهل كتاب**، (ولما) رواه أيضًا عن إسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير،

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس، قال: **هم سواء ثمانمائة درهم**، قال قلت جُعِلت فداك إن أخذوا في بلاد المسلمين، وهم يعملون الفاحشة أيُقام عليهم الحدود، قال: **نعم يُحكم فيهم بأحكام المسلمين**»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب الديات، «ولو كان أحد الأبوَين ذميًّا، والآخر وثنيًّا، فإن كان الذمي هو الأب، فهو مضمون وإلَّا فإشكال».

«أقول: ينشأ (من) كون تبعيَّة الولد لأبيه، وهو وثني، وهو هدر، (ومن) تبعيَّته أشرف الطرفَين، والذمِّي أشرف من الوثنيّ، والأقوى عندي الأوَّل؛ لأصالة البراءة، وليس في الكفر أشرف، بل هو ملَّة واحدة»[2].

قول والده في كتاب الديات، «لو وطئها ذمي ومسلم بشبهة في طهر الحقِّ الولد بمن تخرجه القرعة وألزم الجاني بنسبة دية من أُلحق به»[3].

قول والده في الباب الثالث (في محل الواجب) من كتاب الديات، «ولو رمى الذمِّي سهمًا فأصاب مسلمًا فقتل السهم بعد إسلام الرامي، لم يعقل عنه عصبته من الذمَّة، (ولا) من المسلمين؛ (لأنَّه) أصاب، وهو مسلم»[4].

وفي الخاتمة التي وضعها والده في خاتمة كتاب الديات، «خاتمة تجب كفارة الجمع في القتل عمدًا ظلمًا للمسلم، ومن هو بحكمه من الأطفال والمجانين، سواء كان القتيل ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، وإن كان عبد القاتل، وإن كان القتل خطأً، أو عمد الخطأ، فكفارة مرتبة إن كان القتل مباشرة، ولا يجب لو كان تسبيبًا كمن حفر بئرًا فوقع فيها

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٦٨٢-٦٨٣.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٧٢٥.
(٣) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٧٢٧.
(٤) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٧٤٣.

إنسان فمات، أو نصب سكيِّنًا في طريق، أو وضع حجرًا فتعثَّر به إنسان فمات، فإنَّ الدية تجبُ على فاعل ذلك، دون الكفَّارة، ولا كفَّارة في قتل الكافر، وإن كان قتله حرامًا كالذمِّي والمُعاهد سواء كان عمدًا أو خطأً، ولو قتل مسلمًا في دار الحرب عالمًا بإسلامه، فإن كان لا لضرورة فالقود إن كان عمدًا، والدية إن كان خطأ، وعليه الكفَّارة، وإن ظنَّه كافرًا، فلا قود وعليه الكفَّارة دون الدية، ولو بان أسيرًا ضمن الدية والكفَّارة لعَجزِ الأسير عن التخلُّص»[1].

وفي شرح قول والده في كتاب الديات، «ولو قتل صبي أو مجنون مسلمًا، ففي إيجاب الكفَّارة نظر أقربه العدم، والأقرب وجوبها على الذمِّي، لكن تسقط بإسلامه».

«أقول: هنا مسألتان: (الأولى) إذا قتل الصبي أو المجنون مسلمًا، ففي إيجاب الكفارة إشكال ينشأ (من) عموم النصِّ، (ومن) أنَّ الكفَّارة تكليف، ولا شيء من الصبي و المجنون بمحلِّ التكليف، وقوَّى الشيخ في المبسوط الأوَّل، وهو أقوى، ونمنع كون الكفَّارة تكليفًا مطلقًا، وجناية الصبيّ من قبيل الأسباب، فهي سبب لتعلُّق الكفَّارة بماله، (الثانية) لو قتل الذمِّي مسلمًا، فالأقرب وجوب الكفَّارة عليه؛ لوجود المقتضى، وانتفاء المانع، (أمَّا الأوَّل)؛ فلأنَّه القتل العمد العدوان، (وأمَّا الثاني)؛ فلأنَّه لا مانع إلَّا الكفر، وهو لا يصلح للمانعيَّة؛ (لأنَّ) الكفَّار مخاطَبون بفروع العبادات، كما أنَّهم مكلَّفون بأصول الدين.

(فرع) لو أسلم بعد وجوب الكفَّارة، سقطت بإسلامه؛ لعموم قوله عليه السلام: **الإسلام يجبُّ ما قبله**؛ (ولأنَّها) كسائر الكفَّارات التي وجبت عليه في زمن الكفر، والأصل فيها أنَّها ليست حقًّا للآدميّ، بل هي لله تعالى، لكن لو مات على كفره؛ لعوقِب عليه»[2].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٧٥١.
(٢) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٧٥١-٧٥٢.

متفرِّقة

وفي شرح قـول والـده في كتاب الأمانـات، «ويجوز للمالك الخـرص على العامل، ولا يجب القبول، فإن قُبِل كان اسـتقراره مشروطًا بالسـلامة، فلو تلف بآفة سـماويَّة أو أرضيَّة أو نقص، لم يكن عليه شيء، ولو زاد فإباحة على إشكال».

«أقـول: قال الشـيخ في النهاية، ومن زارع أرضًا على ثلـث أو ربع، وبلغت الغلَّة، جـاز لصاحـب الأرض أن يخرص عليه الغلَّة، ثمرة كانـت أو غيرها، فإن رضي الزارع بـما خـرص أحدهما، كان عليـه حصَّة صاحب الأرض، سـواء نقص الخـرص أو زاد، وكان لـه الباقـي، فـإن هلكت الغلَّة بعـد الخرص بآفة سـماويَّة، لم يكن عليـه للمزارع شيء.

واعترضه ابن إدريس بأنَّه إن كان بيعًا فهو مزابنة باطل، وإن كان صلحًا؛ فإن كان مـن هـذه الثمرة بطل للغـرر، وان كان في ذمَّة العامل لم يسـقط شيء بتلفه بآفة سـماويَّة وغيرها.

(واحتجَّ) الشـيخ برواية يعقوب بن شعيب الصحيحة، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عـن المزارعة، فقال: **النفقة منك، والأرض لصاحبها، فما اخرج الله من شيء قُسِّـم على الـشرط**، وكذلك قبل رسـول الله صلى الله عليه وآله خيبر قومًا أتوه فأعطاهـم إيَّاها على أن يعمِّروها، على أنَّ لهم نصف ما أخرجت، فلمَّا بلغ الثمر أمر عبد الله بن رواحة بخرص النخل، فلمَّا فـرغ منه، خيَّرهم، فقـال: **قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعًا، فإن شـئتم فخذوه وردُّوا علينا نصف ذلك، وإن شـئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك**، فقالت اليهود بهذا قامت السـماوات والأرض، وليس ببيع، بـل هو تقبُّل أو صلح، وجاز مـع الجهل؛ لأنَّ مبنى عقد المزارعة على الجهالة فلم يضر فيه، فمنشـأ الإشـكال الذي ذكره المصنِّف من هذا،

فإنَّه لو لم يكن إباحة، لم يكن فيه فائدة، إن لم نقل بقول الشيخ، فلا يسوغ، والأصحُّ أنَّه إباحة، فلا يحتاج إلى عقد جديد أو إباحة جديدة، (ويُحتمل) احتياجه إلى إباحة جديدة؛ لأنَّ العقود الفاسدة لا يحصل منها إباحة»[1].

(١) فخر المحقِّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٢/ ٢٨٨-٢٨٩.

المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

١. الأفنديّ، عبد الله الاصفهانيّ (ت ١٢٣٠هـ). رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة المرعشي، قم ١٤٠٣هـ.

٢. الأنصاريّ، الشيخ مرتضى (ت ١٢٨١هـ). الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة، مطبعة باقري، قم ١٤١٥هـ.

٣. البركتيّ، محمَّد عميم الإحسان المجدِّديّ، التعريفات الفقهيَّة معجم يشرح الألفاظ المصطَلَح عليها بين الفقهاء والأصوليِّين وغيرهم من العلماء، منشورات محمَّد علي بيضون، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ٢٠٠٣م.

٤. التفتازانيّ، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريَّا عميرات، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ١٩٩٦م.

٥. الجرجانيّ، عليّ بن محمَّد بن عليّ الشريف (ت ٨١٦هـ). التعريفات، ضبط وتصحيح: مجموعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ١٩٨٣م.

٦. الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ). وسائل الشيعة في تحقيق الشريعة، تحقيق: مؤسَّسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم ١٤١٤هـ.

٧. الحريريّ، ابراهيم محمَّد محمود. المدخل إلى القواعد الفقهيَّة الكاملة، تعريفها- نشأتها- تطوُّرها- شرعيَّتها- تصنيفها- وقواعد أصوليَّة لها صلة بها، ط١، دار عمَّار للنشر، عمَّان ١٩٩٨م.

٨. الحكيم، السيِّد محمَّد تقي. القواعد العامَّة في الفقه المقارن، توثيق وتعليق: وفي الشتاوة، ط١، المجمع العالميّ للتقريب بين المذاهب الإسلاميَّة، قم ٢٠٠٨م.

٩. الحلبيّ، الشيخ أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله (ت ٤٤٧هـ). الكافي في الفقه، تحقيق: رضا الاستاديّ، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان ١٤٠٣هـ.

١٠. الحمويّ، أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد مكّي شهاب الدين الحسينيّ الحمويّ. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت ١٩٨٥م.

١١. الزحيليّ، محمَّد. القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط٣، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٩م.

١٢. السرحان، محيي هلال. تبسيط القواعد الفقهيَّة شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ٢٠٠٥م.

١٣. السرحان، محيي هلال. تبسيط القواعد الفقهيَّة شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، منشورات محمَّد عليّ بيضون، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ٢٠٠٥م.

١٤. الشمَّريّ، يوسف كاظم جغيل. فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ (٦٨٢-٧٧١هـ)، مجلَّة العميد، العددان الأوَّل والثاني، آب ٢٠١٢م.

١٥. الشيرازيّ، الشيخ ناصر مكارم. موسوعة الفقه الإسلاميّ المقارن، قم، ٢٠١١م.

١٦. الطهرانيّ، محمَّد محسن المعروف بـ: آغا بزرك (ت ١٣٨٩هـ). الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٣، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٧. الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ). الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، حقَّقه وعلَّق عليه: السيِّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران ١٣٩٠هـ.

١٨. الطوسيّ، الشيخ أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ (ت ٤٦٠هـ). المبسوط في فقه الإماميَّة، المكتبة المرتضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّة، ج١، تصحيح وتعليق: السيِّد محمَّد تقي الكشفيّ، ج ٥، تصحيح وتعليق: محمَّد الباقر البهبوديّ، المطبعة الحيدريَّة، طهران ١٣٨٧هـ.

١٩. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، دار الفضيلة، القاهرة ١٩٩٩م.

٢٠. العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهر. الألفين في إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، مكتبة الألفين، الكويت ١٩٨٥م.

٢١. العلَّامة الحِلِّيّ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحِلِّيّ. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ط١، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم ١٣٧٢هـ.

٢٢. فخر المحقِّقين، أبو طالب، محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، نمَّقه وعلَّق عليه وأشرف على طبعه: السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ بناه الاشتهاريّ، والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، قم ١٣٨٨م.

٢٣. الكركي، المحقِّق علي بن الحسين. جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط١، قم المشرَّفة، ١٤٠٨هـ.
٢٤. الكلينيّ، أبو جعفر محمَّد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ). الكافي، تحقيق: عليّ أكبر غفاري، ط٤، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران ١٣٦٥هـ.
٢٥. المجلسيّ، محمَّد باقر (ت ١١١١هـ). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمَّة الأطهار، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت (د.ت).
٢٦. مؤسَّسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ. موسوعة الفقه الإسلاميّ طبقًا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ط١، قم ٢٠٠٢م.
٢٧. النجفيّ، الشيخ محمَّد حسن (ت ١٢٦٦هـ). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٢١، حقَّقه وعلَّق عليه: الشيخ عبَّاس القوجانيّ، ط٧، دار الكتب الإسلاميَّة، المطبعة الحيدريَّة، طهران ١٣٦٢هـ.
٢٨. الهنديّ، الفاضل بهاء الدين محمَّد بن الحسن. كشف اللثام، تحقيق: لجنة التحقيق بمؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم ١٤١٦هـ.